بسم الله الرحمن الرحيم

٨٣ ـ كتاب الأيمان والنذور

قوله (كتاب الأيمان والنذور) الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة اليد وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كلُّ بيمين صاحبه، وقيل لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسميّ الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه، وسمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها.

ويجمع اليمين أيضاً على أيمن كرغيف وأرغف.

وعرفت شرعاً بأنها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله وهذا أخصر التعاريف وأقربها.

والنذور جمع نذر وأصله الإنذار بمعنى التخويف.

وعرفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر.

١ ـ باب قولِ الله تعالى:

{لا يُؤاخذكمُ اللهُ باللغوِ في أيمانكم ولكن يُؤخذاكم بما عَقّدتمُ الأيمانَ فكفارتهُ إطعامُ عشرةِ مساكينَ من أوسَطِ ما تُطعمونَ أهليكم أو كِسوَتهُم أو تحريرُ رَقَبة، فمن لم يَجد فصيامُ ثلاثةِ أيام، ذلك كفارةُ أيمانِكم إذا حَلفتم واحفَظوا أيمانكم، كذلك يُبَيِّنُ اللهُ لكم آياتهِ لعلكم تَشكرون} /المائدة:٨٩/.

٦٦٢١ ـ عن عائشةَ أنَّ أبا بكر رضيَ الله عنه لم يكن يَحنَثُ في يمين قط حتى أنزلَ اللهُ كفارةَ اليمين وقال: «لا أحلِفُ على يمين فرأيتُ غيرَها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خير وكفَّرتُ عن يميني».

٦٦٢٢ ـ عن عبدِ الرحمنِ بن سَمُرةَ قال: قال النبيُّ ﷺ: «يا عبد الرحمنِ بن سَمرة، لا تَسألِ الإمارةَ، فإنكَ أن أوتيتها عن مسألة وكلتَ إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أُعِنتَ عليها، وإذا حلفتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَها خيراً منها فكفِّر عن يَمينكَ وائتِ الذي هو خيرٌ».

[الحديث ٦٦٢٢ - أطرافه في: ٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧]

٦٦٢٣ ـ عن أبي بُردةَ «عن أبيهِ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ في رهطٍ من الأشعريين أستحمله، فقال: واللهِ لا أحملُكم، وما عندي ما أحملُكم عليه. قال: ثم لبِثنا ما شاء اللهُ أن نَلبَث، ثم أتيَ بثلاثِ ذَودٍ غُرِّ الذُّرَى فحملَنا عليها، فلما انطلَقنا قُلنا -أو قال بعضنا- والله لا يُبارَكُ لنا، أتينا النبيَّ ﷺ نَستحملهُ فحلفَ أن لا يحملنا ثم حملنا فارجعوا بنا إلى النبي ﷺ فنذكِّره، فأتيناهُ فقال: ما أنا حملتكم بل الله حَملكم، وإني والله -إن شاء الله- لا أحلف على يمينٍ فأرى غيرَها خيراً منها إلاّ كفَّرتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خير، أو أتيتُ الذي هو خيرٌ وكفَّرتُ عن يميني».

٦٦٢٤ ـ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «نحنُ الآخِرون السابقونَ يومَ القيامة».

٦٦٢٥ ـ وقال رسولُ الله ﷺ «واللهِ لأن يَلِجَّ أحدُكم بيمينهِ في أهلهِ آثمُ له عندَ اللهِ مِن أن يُعطيَ كفارتَهُ التي افترضَ اللهُ عليه».

[الحديث ٦٦٢٥ - طرفه في: ٦٦٢٦]

٦٦٢٦ ـ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من استلجَّ في أهلهِ بيمينٍ فهوَ أعظمُ إثماً، لِيَبرَّ، يعني الكفارة».

قوله (باللغو) قال الراغب هو في الأصل ما لا يعتد به من الكلام، والمراد به في الأيمان ما يورد عن غير روِّية فيجري مجرى اللغاء وهو صوت العصافير.

قوله (عقدتم) قال عطاء: معنى قوله عقدتم الأيمان: أكَّدتم .

قوله (لم يكن يحنث في يمين قط حتى أنزل الله كفارة اليمين الخ) قيل: إن قول أبي بكر ذلك وقع منه عند حلفه أن لا يصل مسطحاً بشيء فنزلت {ولا يأتَلِ أولو الفضْلِ منكم والسَّعة} الآية، فعاد إلى مسطح ما كان ينفعه به، وقد تقدم بيان ذلك في شرح حديث الإفك في تفسير النور(١).

قوله (يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة) أي الولاية، وسيأتي شرح ذلك مستوفى في كتاب الأحكام(٢).

قوله (والله لأن يَلِجِ) من اللجاج وهو أن يتمادى في الأمر ولو تبين له خطؤه وأصل اللجاج في اللغة هو الإصرار على الشيء مطلقاً.

قوله (آثم) بالمد أي أشد إثماً.

قوله (من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه) قال النووي: معنى الحديث أن من حلف يميناً تتعلق بأهله بحيث يتضررون بعدم حنثه فيه فينبغي أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه، فإن قال: لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث خشية الإثم فهو يخطىء بهذا القول بل استمراره على عدم الحنث وإقامة الضرر لأهله أكثر إثماً من الحنث، ولا بد من تنزيله على ما إذا كان الحنث لا معصية فيه.

وأما قوله «آثم» بصيغة أفعل التفضيل فهو لقصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف أو توهمه فإنه يتوهم أن عليه إثماً في الحنث مع أنه لا إثم عليه، فيقال له: الإثم في اللجاج أكثر من الإثم في الحنث.

قوله (فهو أعظم إثماً ليبر يعني الكفارة) من البر أو الإبرار ويعني تفسير البر،

(١) [كتاب تفسير [النور] باب /٦ ح ٤٧٥٠ - ٣ / ٦١٥]
(٢) [كتاب الأحكام باب / ٦ ح ٧١٤٧ - ٥ / ٤٢٠]

والتقدير ليترك اللجاج ويبَر، ثم فسر البر بالكفارة والمراد أنه يترك اللجاج فيما حلف ويفعل المحلوف عليه ويحصل له البر بأداء الكفارة عن اليمين الذي حلفه إذا حنث.

وفي الحديث أن الحنث في اليمين أفضل من التمادي إذا كان في الحنث مصلحة، ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه، فإن حلف على فعل واجب أو ترْكِ حرام فيمينه طاعة والتمادي واجب والحنث معصية وعكسه بالعكس، وإن حلف على فعلِ نفْل فيمينه أيضاً طاعة والتمادي مستحب والحنث مكروه، وإن حلف على ترك مندوب فبعكس الذي قبله، وإن حلف على فعل مباح فإن كان يتجاذبه رجحان الفعل أو الترك كما لو حلف لا يأكل طيباً ولا يلبس ناعماً ففيه عند الشافعية خلاف، وقال ابن الصباغ وصوبه المتأخرون: إن ذلك باختلاف الأحوال، وإن كان مستوي الطرفين فالأصح أن التمادي أولى والله أعلم.

ويستنبط من معنى الحديث أن ذكر الأهل خرج مخرج الغالب وإلا فالحكم يتناول غير الأهل إذا وجدت العلة والله أعلم.

٢ ـ باب قول النبيِّ ﷺ «وأيمُ الله»

٦٦٢٧ ـ عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما قال: «بَعثَ رسولُ الله ﷺ بَعثاً وأمَّرَ عليهم أسامةَ بن زيدٍ؛ فطعنَ بعضُ الناس في إمرَتهِ، فقام رسولُ الله ﷺ فقال: إن كنتم تَطعنونَ في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمرةِ أبيه من قبل، وأيمُ الله إن كان لَخليقاً للإمارة، وإن كان لَمن أحبِّ الناس إليَّ، وإنَّ هذا لمن أحبِّ الناس إليَّ بعدَه».

قوله (باب قول النبي ﷺ وأيم الله) ونقل عن ابن عباس أن يمين الله من أسماء الله. ومن ثم قال المالكية والحنفية إنه يمين، وعند الشافعية إن نوى اليمين انعقدت وإن نوى غير اليمين لم ينعقد يميناً وإن أطلق فوجهان أصحهما لا ينعقد إلا إن نوى، وعن أحمد روايتان أصحهما الانعقاد، وحكى الغزالي في معناه وجهين أحدهما أنه كقوله تالله والثاني كقوله أحلف بالله وهو الراجح، ومنهم من سوَّى بينه وبين لَعمْرٌ الله، وفرق الماوردي بأن لعمر الله شاع في استعمالهم عرفاً بخلاف أيم الله، واحتج بعض من قال منهم بالانعقاد مطلقاً بأن معناه يمين الله ويمين الله من صفاته وصفاته قديمة، وجزم النووي في التهذيب أن قول وأيم الله كقوله وحق الله وقال إنه تنعقد به اليمين عند الإطلاق وقد استغربوه.

ووقع في الباب الذي بعده ما يقويه، وهو قوله في حديث أبي هريرة في قصة سليمان بن داود عليهما السلام «وأيم الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا» والله أعلم.

واستدل من قال بالانعقاد مطلقاً بهذا الحديث ولا حجة فيه إلا على التقدير المتقدم وأن معناه وحق الله. ثم ذكر حديث ابن عمر في بعث أسامة وقد تقدم شرحه مستوفى في آخر

المغازي[1] وفي المناقب.

٣ ـ باب كيف كانت يَمين النبيِّ ﷺ ؟

وقال سعدٌ قال النبيُّ ﷺ: «والذي نفسي بيده».

وقال أبو قتادةَ: قال أبو بكر: «عند النبي ﷺ لا ها الله إذا. يقال والله وبالله وتالله».

٦٦٢٨ ـ عن ابن عمرَ قال: «كانت يمينُ النبيِّ ﷺ: لا، ومقلِّب القلوب».

٦٦٢٩ ـ عن جابر بن سَمُرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا هلكَ قَيصرُ لا قَيصرَ بعده. وإذا هلك كِسرَى فلا كِسرَى بعده. والذي نفسي بيدِه، لتنفقنَّ كنوزهما في سبيلِ الله».

٦٦٣٠ ـ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا هلكَ كِسرَى فلا كسرى بعدَه، وإذا هَلكَ قَيصرُ فلا قَيصرَ بعدَه. والذي نفسُ محمدٍ بيده. لَتُنفَقَنْ كنوزُهما في سبيل الله».

٦٦٣١ ـ عن عائشة رضي الله عنها عن النبيِّ ﷺ أنهُ قال: يا أُمةَ محمد، واللهِ لو تَعلمونَ ما أعلمُ، لبكيتم كثيراً ولضحِكتم قليلا».

٦٦٣٢ ـ عن عبدِ الله بن هشام قال: «كُنا مع النبيِّ ﷺ وهو آخذٌ بيد عمرَ بن الخطاب، فقال له عمرُ: يا رسولَ الله، لأنت أحبُّ إليَّ من كل شيء إلاَّ من نفسي، فقال النبيُّ ﷺ: لا والذي نفسي بيده، حتى أكونَ أحبَّ إليك من نفسك. فقال له عمرُ: فإنه الآن واللهِ لأنتَ أحبُّ إليَّ من نفسي. فقال النبيُّ ﷺ: الآن يا عمرُ».

٦٦٣٣، ٦٦٣٤ ـ عن أبي هريرةَ وزيدِ بن خالدٍ أنهما أخبراهُ أن رجُلين اختَصما إلى رسولِ الله ﷺ: «فقال أحدُهما اقضِ بيننا بكتاب الله، وقال الآخرُ -وهو أفقهُهما: أجل يا رسولَ الله، فاقض بيننا بكتابِ الله، وأذن لي أن أتكلمَ. قال: تكلم، قال: إنَّ ابني كان عَسِيفاً على هذا -قال مالك: والعَسِيفُ الأجير- زَنى بامرأتهِ، فأخبَروني أنَّ على ابني الرجمَ، فافتَدَيتُ منه بمائتي شاةٍ وجاريةٍ لي. ثم إني سألت أهلَ العلم فأخبروني أن ما على ابني جَلدُ مائة وتَغريبُ عام، وإنما الرجمُ على امرأتهِ. فقال رسولُ الله ﷺ أما والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله: أما غنمكَ وجاريتك فردٌّ عليك، وجَلدَ ابنه مائةً وغرَّبه عاماً، وأمر أُنيساً الأسلميَّ أن يأتي امرأةَ الآخر فإن اعترفَت رجَمَها، فاعترفَت فرجمها».

٦٦٣٥ ـ عن عبد الرحمن بن أبي بَكرة عن أبيه «عن النبيِّ ﷺ قال: أرأيتم إن كان أسلمُ وغفارُ ومُزَينة وجُهَينة خيراً من تميمٍ وعامرِ بن صَعصعة وغطَفانَ وأسدٍ خابوا وخَسِروا؟ قالوا: نعم. فقال: والذي نفسي بيده، إنهم خيرٌ منهم».

٦٦٣٦ ـ عن أبي حُمَيدٍ الساعديِ أنه أخبرَهُ أن رسولَ الله ﷺ استعملَ عاملاً فجاءه العاملُ حينَ فرغَ من عمله فقال: «يا رسولَ الله، هذا لكم، وهذا أُهدِيَ لي. فقال له: أفلا

(١) [كتاب المغازي باب / ٨٧ ح ٤٤٦٩ - ٣ / ٤٤٥]

قَعدتَ في بيت أبيك وأمك فنظرتَ أيُهدَى لكَ أم لا؟ ثم قام رسولُ الله ﷺ عشية بعدَ الصلاة فتشهدَ وأثنى على الله بما هوَ أهله ثم قال: أما بعدُ فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول: هذا من عملكم وهذا أُهدي لي، أفلا قَعدَ في بيت أبيه وأمه فنظر هل يُهدَى له أم لا؟ فو الذي نفسُ محمدٍ بيده، لا يَغُلُّ أحدكم منها شيئاً إلا جاءَ به يومَ القيامة يحملهُ على عُنقهِ: إن كان بعيراً جاء به له رُغاء، وإن كانت بقرةً جاء بها لها خُوار، وإن كانت شاةً جاء بها تَيعر. فقد بلَّغتُ. فقال أبو حميد: ثم رفعَ رسولُ الله ﷺ يدَه حتى إنا لننظرُ إلى عُفْرة إبْطَيْه. قال أبو حميد: وقد سمعَ ذلك معي زيدُ بن ثابتٍ من النبيِّ ﷺ، فسلوه».

٦٦٣٧ ـ عن أبي هريرةَ قال قال أبو القاسم ﷺ: «والذي نفسُ محمدٍ بيده، لو تَعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلا».

٦٦٣٨ ـ عن أبي ذرٍ قال: «انتهيتُ إليه وهو يقول في ظلِّ الكعبة: همُ الأخسرونَ وربِّ الكعبة، هم الأخسرونَ وربِّ الكعبة. قلتُ: ما شأني أيُرى فيَّ شيءٌ، ما شأني؟ فجلستُ إليه وهو يقول -ما استطعتُ أن أسكتَ- وتَغشَّاني ما شاء الله، فقلت: مَن هم بأبي أنتَ وأمي يا رسولَ الله؟ قال: الأكثرون أموالاً، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا».

٦٦٣٩ ـ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ «قال سليمانُ: لأطوفنَّ الليلة على تسعينَ امرأةً كلُّهنَّ تأتي بفارسٍ يُجاهدُ في سبيل الله. فقال له صاحبُه قل: إن شاء الله، فلم يقل إن شاء الله. فطاف عليهنَّ جميعاً، فلم تَحمِل منهنَّ إلا امرأةٌ واحدةٌ جاءَت بشقِّ رجل. وايمُ الذي نفسُ محمدٍ بيده، لو قال إن شاء الله لجاهَدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون».

٦٦٤٠ ـ عن البَراءِ بن عازبٍ قال: «أُهديَ إلى النبي ﷺ سَرَقَةٌ من حَرير، فجعل الناسُ يَتداولَونها بينهم ويَعجَبُونَ مِن حُسنها ولِينها، فقال رسولُ الله ﷺ أتعَجبون منها؟ قالوا: نعم يا رسولَ الله، قال: والذي نفسي بيده لَمناديلُ سعدٍ في الجنَّة خيرٌ منها».

٦٦٤١ ـ عن عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت: «إنَّ هندَ بنتَ عتبة بن ربيعة قالت: يا رسولَ الله، ما كان مما على ظهر الأرض أهلُ أخباءٍ -أو خباء- أحبَّ إليَّ أن يَذلُّوا من أهل أخبائك -أوخبائك، شكَّ يحيى- ثمَّ ما أصبحَ اليومَ أهلُ أخباء أو خباء أحبَّ إليَّ من أن يَعزُّوا من أهل أخبائك أو خبائك. قال رسولُ الله ﷺ: «وأيضاً والذي نفسُ محمدٍ بيده. قالت: يا رسولَ الله، إن أبا سفيان رجلٌ مِسِّيكٌ، فهل عليَّ حَرَجٌ أن أُطعِمَ منَ الذي له؟ قال: لا، إلا بالمعروف».

٦٦٤٢ ـ عن عبدِ الله بن مسعودٍ رضيَ الله عنه قال: «بينما رسولُ الله ﷺ مضيفٌ ظهرَهُ إلى قُبَّةٍ من أدمٍ يمانيٍّ إذ قال لأصحابهِ: أترضَوْن أن تكونوا رُبعَ أهلِ الجنة؟ قالوا:

بلى. قال: أفلا تَرضَوْنَ أن تكونوا ثُلُثَ أهلِ الجنة؟ قالوا: بلى. قال: فو الذي نفسُ محمدٍ بيدِه، إني لأرجو أن تكونوا نصفَ أهل الجنة».

٦٦٤٣ ـ عن أبي سعيدٍ الخدري أن رجلاً سمع رجلاً يقرأُ قل هو الله أحد} يردِّدُها. فلما أصبحَ جاءَ إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له -وكأنَّ الرجُلَ يتَقالُّها، فقال رسولُ الله ﷺ: والذي نفسي بيده، إنها لتَعْدِلُ ثُلُثَ القرآن».

٦٦٤٤ ـ عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «أتِمُّوا الركوعَ والسجودَ، فو الذي نفسي بيدِه إني لأراكم من بَعدِ ظهري إذا ما ركعتم وإذا ما سجَدتم».

٦٦٤٥ ـ عن أنس بن مالكٍ أن امرأةً من الأنصار أتتِ النبيَّ ﷺ معها أولادٌ لها، فقال النبيُّ ﷺ: والذي نفسي بيدِه إنكم لأحبُّ الناس إليَّ. قالها ثلاثَ مِرار».

قوله (باب كيف كانت يمين النبي ﷺ أي التي كان يواظب على القسم بها أو يكثر، وجملة ما ذكر في الباب أربعة ألفاظ: أحدها والذي نفسي بيده وكذا نفس محمد بيده، فبعضها مصدر بلفظ لا وبعضها بلفظ أما وبعضها بلفظ أيم، ثانيها لا ومقلب القلوب. ثالثها: والله رابعها ورب الكعبة، وأما قوله «لا ها الله إذا» فيؤخذ مشروعيته من تقريره لا من لفظه والأول أكثرها وروداً، وفي سياق الثاني إشعار بكثرته أيضاً.

وقد جزم ابن حزم وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية بأن جميع الأسماء الواردة في القرآن والسنة الصحيحة وكذا الصفات صريح في اليمين تنعقد به وتجب لمخالفته الكفارة، وهو وجه غريب عند الشافعية.

والمشهور عندهم وعند الحنابلة أنها ثلاثة أقسام: أحدها ما يختص به كالرحمن ورب العالمين وخالق الخلق فهو صريح تنعقد به اليمين سواء قصد الله أو أطلق. ثانيها ما يطلق عليه وقد يقال لغيره لكن بقيد كالرب والحق فتنعقد به اليمين إلا إن قصد به غير الله. ثالثها ما يطلق على السواء كالحي والموجود والمؤمن فإن نوى غير الله أو أطلق فليس بيمين وإن نوى به الله انعقد على الصحيح.

وجملة الأحاديث المذكورة في هذا الباب عشرون حديثاً الحديث الأول.

قوله (وقال سعد) هو ابن أبي وقاص، وقد مضى الحديث المشار إليه في مناقب عمر، وقد مضى شرحه مستوفي هناك[(١)]

قوله (لا ومقلب القلوب) وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر عن الزهري بلفظ «كان أكثر أيمان رسول الله ﷺ «لا ومصرف القلوب» وقوله «لا» نفي الكلام السابق «ومقلب القلوب»

---

(١) [كتاب فضائل الصحابة باب / ٦ ح ٣٦٨٣ - ٣ / ١٤١]

هو المقسم به، والمراد بتقليب القلوب أعراضها وأحوالها لا تقليب ذات القلب.

وفي الحديث دلالة عن أن أعمال القلب من الإرادات والدواعي وسائر الأعراض بخلق الله تعالى، وفيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذي يليق به. وفي هذا الحديث حجة لمن أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله فحنث، ولا نزاع في أصل ذلك وإنما الخلاف في أي صفة تنعقد بها اليمين، والتحقيق أنها مختصة بالتي لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب.

الحديث الرابع والخامس حديث جابر بن سمرة وأبي هريرة «إذا هلك كسرى» وقد تقدم شرحهما في أواخر علامات النبوة(١) والغرض منهما قوله «والذي نفسي بيده».

قوله (لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك) أي لا يكفي ذلك لبلوغ الرتبة العليا حتى يضاف إليه ما ذكر. وعن بعض الزهاد: تقدير الكلام لا تصْدق في حبي حتى تؤثر رضاي على هواك وإن كان فيه الهلاك. وقد قدمت تقرير هذا في أوائل كتاب الإيمان(٢).

قوله (فقال له عمر فإنه الآن يا رسول الله لأنت أحب إليَّ من نفسي، فقال النبي ﷺ: الآن يا عمر) قال الداودي: وقوف عمر أول مرة واستثناؤه نفسه إنما اتفق حتى لا يبلغ ذلك منه فيحلف بالله كاذباً، فلما قال له ما قال تقرر في نفسه أنه أحب إليه من نفسه فحلف، كذا قال. وقال الخطابي: حب الإنسان نفسه طبع، وحب غيره اختيار بتوسط الأسباب، وإنما أراد عليه الصلاة والسلام حب الاختيار إذ لا سبيل إلى قلب الطباع وتغييرها عما جبلت عليه.

قلت: فعلى هذا فجواب عمر أولاً كان بحسب الطبع، ثم تأمل فعرف بالاستدلال أن النبي ﷺ أحب إليه من نفسه لكونه السبب في نجاتها من المهلكات في الدنيا والأخرى فأخبر بما اقتضاه الاختيار، ولذلك حصل الجواب بقوله «الآن يا عمر» أي الآن عرفت فنطقت بما يجب.

الحديث الثامن والتاسع حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف وسيأتي شرحه مستوفى في الحدود(٣).

قوله (أرأيتم إن كان أسلم) أي أخبروني، والمراد بأسلم ومن ذكر معها قبائل مشهورة، وقد تقدم شرح الحديث المذكور في أوائل المبعث النبوي والمراد منه قوله فيه «فقال: والذي نفسي بيده أنتم خير منهم» والمراد خيرية المجموع على المجموع وإن جاز أن يكون في

---

(١) [كتاب المناقب باب / ٢٥ ح ٣٦١٨، ٣٦١٩ - ٣ / ١٠٣]
(٢) [كتاب الإيمان باب / ٨ ح ١٥ - ١ / ٢٣]
(٣) [كتاب الحدود باب / ٣٨ ح ٦٨٤٢ - ٥ / ٢٢٩]

المفضولين فرد أفضل من فرد من الأفضلين، الحديث الحادي عشر.

قوله (استعمل عاملاً) ويأتي شرحه مستوفى في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى.

الحديث الخامس عشر حديث البراء بن عازب في ذكر مناديل سعد تقدم شرحه في المناقب(١) وفي اللباس.

وفي هذه الأحاديث جواز الحلف بالله تعالى، وقال قوم: يكره لقوله تعالى: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} ولأنه ربما عجز عن الوفاء بها، ويحمل ما ورد من ذلك على ما إذا كان في طاعة أو دعت إليها حاجة كتأكيد أمر أو تعظيم من يستحق التعظيم أو كان في دعوى عند الحاكم وكان صادقاً.

٤ ـ باب لا تحلفوا بآبائكم

٦٦٤٦ ـ عن عبد الله بن عمرَ رضيَ الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ أدرك عمرَ بن الخطاب -وهو يسيرُ في ركْبٍ، يَحلف بأبيه- فقال: «ألا إنَّ اللهَ ينهاكم أن تَحلِفوا بآبائِكم، من كان حالفاً فليحلِفْ باللّه، أو ليصْمِت».

٦٦٤٧ ـ قال ابن عمرَ سمعتُ عمرَ يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. قال عمرُ فو اللّهَ ما حلفتُ بها منذ سمعت النبيَّ ﷺ - ذاكراً ولا آثرا».

٦٦٤٨ ـ عن عبدِ الله بن عمر رضيَ الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تحلِفوا بآبائكم».

٦٦٤٩ ـ عن زهدَم بنِ الحارث قال: «كان بين هذا الحيِّ من جَرمٍ وبين الأشعريينَ وُدٌّ وإخاء، فكنّا عند أبي موسى الأشعريِّ، فقرِّبَ إليهِ طعامٌ فيه لحمُ دَجاج، وعندَهُ رجُلٌ من بني تَيم الله أحمرُ كأنهُ منَ الموالي، فدَعاهُ إلى الطعام، فقال: إني رأيتهُ يأكل شيئاً فقذِرتُه، فحلفتُ أن لا آكله. فقال: قُم فَلأحدثنَّكَ عن ذاك، إني أتيتُ رسولَ الله ﷺ في نفر من الأشعريين نَستَحْملهُ، فقال: واللهِ لا أحمِلُكم، وما عندي ما أحمِلُكم. فأُتيَ رسولُ اله ﷺ بنَهْبِ إبلٍ، فسأل عنّا فقال: أينَ النَّفَرُ الأشعريون؟ فأمرَ لنا بَخمس ذَودٍ غُرِّ الذُّرَى. فلما انطلَقنا قلنا: ما صنعنا؟ حلفَ رسولُ الله ﷺ لا يحملُنا وما عنده ما يحملنا، ثم حَمَلنا. تَغفَّلْنا رسولَ الله ﷺ يمينَه، واللهِ لا نُفلح أبداً. فرجَعنا إليه فقلنا له: إنا أتَيناكَ لتحملَنا فحلفتَ أن لا تحملَنا وما عندكَ ما تحملنا فقال: إني لست أنا حَملتُكم، ولكنَّ اللهَ حَملكم، واللهِ لا أحلِفُ على يمينٍ فأرى غيرَها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ، وتحللتها».

---

(١) [كتاب مناقب الأنصار باب ١٢ ح ٣٨٠٢ - ٣ / ١٨٨]

قوله (فقال ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) ووقع في مصنف ابن أبي شيبة من طريق عكرمة قال: «قال عمر: حدثت قوماً حديثاً فقلت: لا وأبي، فقال رجل من خلفي: لا تحلفوا بآبائكم، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يقول: لو أن أحدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آبائكم» وهذا مرسل يتقوى بشواهد. وقد أخرج الترمذي من وجه آخر «عن ابن عمر أنه سمع رجلاً يقول لا والكعبة، فقال: لا تحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلف بغير الله فقد كفر، أو أشرك» قال الترمذي حسن وصححه الحاكم، والتعبير بقوله فقد كفر أو أشرك للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك، وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك.

قوله (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) قال العلماء: السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده، وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة، لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية، واختلفوا في انعقادها ببعض الصفات كما سبق؛ وكأن المراد بقوله «بالله» الذات لا خصوص لفظ الله، وأما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها، وهل المنع للتحريم؟ قولان عند المالكية، كذا قال ابن دقيق العيد، والمشهور عندهم الكراهة، والخلاف أيضاً عند الحنابلة لكن المشهور عندهم التحريم، وبه جزم الظاهرية. وقال ابن عبد البر: لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع، ومراده بنفي الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه، فإنه قال في موضع آخر: أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لأحد الحلف بها، والخلاف موجود عند الشافعية من أجل قول الشافعي: أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية، فأشعر بالتردد، وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه. قال الماوردي: لا يجوز لأحد أن يُحلف أحداً بغير الله لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر، وإذا حلّف الحاكم أحداً بشيء من ذلك وجب عزله لجهله.

قوله (ذاكراً) أي عامداً.

قوله (ولا آثراً) بالمد وكسر المثلثة أي حاكيا عن الغير، أي ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري.

وفي هذا الحديث من الفوائد الزجر عن الحلف بغير الله، وإنما خص في حديث عمر بالآباء لوروده على سببه المذكور، أو خص لكونه كان غالباً عليه لقوله في الرواية الأخرى «وكانت قريش تحلف بآبائها» ويدل على التعميم قوله «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله» وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان: أحدهما أن فيه حذفاً والتقدير ورب

الشمس ونحوه، والثاني أن ذلك يختص بالله فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك.

وأما ما وقع مما يخالف ذلك كقوله ﷺ للأعرابي «أفلح وأبيه إن صدق» فقد تقدم في أوائل هذا الشرح في «باب الزكاة من الإسلام» في كتاب الإيمان الجواب عن ذلك وإن فيهم من طعن في صحة هذه اللفظة، قال ابن عبد البر: هذه اللفظة غير محفوظة وقد جاءت عن راويها وهو إسماعيل بن جعفر بلفظ «أفلح والله إن صدق» قال: وهذا أولى من رواية من روي عنه بلفظ أفلح وأبيه لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح. ولم تقع في رواية مالك أصلاً. وزعم بعضهم أن بعض الرواة عنه صحف قوله «وأبيه» من قوله «والله» وهو محتمل ولكن مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال، وقد ثبت مثل ذلك من لفظ أبي بكر الصديق في قصة السارق الذي سرق حلي ابنته فقال في حقه «وأبيك ما ليلك بليل سارق» أخرجه في الموطأ وغيره قال السهيلي: وقد ورد نحوه في حديث آخر مرفوع قال للذي سأل أي الصدقة أفضل فقال: «وأبيك لتنبأن» أخرجه مسلم.

فإذا ثبت ذلك فيجاب بأجوبة: الأول أن هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القسم، والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف، وإلى هذا جنح البيهقي، وقال النووي: إنه الجواب المرضي. الثاني أنه كان يقع في كلامهم على وجهين: أحدهما للتعظيم والآخر للتأكيد، والنهي إنما وقع عن الأول .

الجواب الثالث: إن هذا كان جائزاً ثم نسخ قاله الماوردي وحكاه البيهقي، وقال السبكي: أكثر الشراح عليه.

والجواب الرابع: أن في الجواب حذفاً تقديره أفلح ورب أبيه قاله البيهقي.

وقال الطبري: في حديث عمر -يعني حديث الباب- أن اليمين لا تنعقد إلا بالله وأن من حلف بالكعبة أو آدم أو جبريل ونحو ذلك لم تنعقد يمينه ولزمه الاستغفار لإقدامه على ما نهي عنه ولا كفارة في ذلك، وأما ما وقع في القرآن من القسم بشيء من المخلوقات فقال الشعبي: الخالق يقسم بما شاء من خلقه والمخلوق لا يقسم إلا بالخالق، قال: ولأن أقسم بالله فأحنث أحب إلى من أن أقسم بغيره فأبر.

وجاء مثله عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر. ثم اسند عن مطرّف عن عبد الله أنه قال: إنما أقسم الله بهذه الأشياء ليعجب بها المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم شأنها عندهم ولدلالتها على خالقها، وقد أجمع العلماء على من وجبت له يمين على آخر في حق عليه أنه لا يحلف له إلا بالله، فلو حلف له بغيره وقال نويت رب المحلوف به لم يكن ذلك يميناً. وقال

ابن هبيرة في كتاب الإجماع: أجمعوا على أن اليمين منعقدة بالله وبجميع أسمائه الحسنى وبجميع صفات ذاته كعزته وجلاله وعلمه وقوته وقدرته، واستثنى أبو حنيفة علم الله فلم يره يميناً وكذا حق الله، واتفقوا على أنه لا يحلف بمعظم غير الله كالنبي، وانفرد أحمد في رواية فقال تنعقد، وقال عياض: لا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الحلف بأسماء الله وصفاته لازم إلا ما جاء عن الشافعي من اشتراط نية اليمين في الحلف بالصفات وإلا فلا كفارة، وتعقب إطلاقه ذلك عن الشافعي، وإنما يحتاج إلى النية عنده ما يصح إطلاقه عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره. وأما ما لا يطلق في معرض التعظيم شرعاً إلا عليه تنعقد اليمين به وتجب الكفارة إذا حنث كمقلب القلوب وخالق الخلق ورازق كل حي ورب العالمين وفالق الحب وبارىء النسمة، وهذا في حكم الصريح كقوله والله، وفي وجه لبعض الشافعية أن الصريح الله فقط.

٥ ـ باب لا يُحلَفُ باللاتِ والعُزَّى، ولا بالطواغيت

٦٦٥٠ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَن حلفَ فقال في حَلِفه باللاتِ والعُزَّى فليَقل لا إلهَ إلا الله، ومن قال لصاحبه تعال أقامِرك فليتصدَّق».

قوله (باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت) أما الحلف باللات والعزى فذكر في حديث الباب وقد تقدم تفسيره في تفسير سورة النجم[(١)]، وأما الطواغيت فوقع في حديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعًا «لا تحلفوا بالطواغيت ولا بآبائكم» وفي رواية مسلم وابن ماجه «بالطواغي» وهو جمع طاغية والمراد الصنم، ومنه الحديث الآخر «طاغية دوس» أي صنمهم، سمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته لكونه السبب في طغيانهم؛ وكل من جاوز الحد في تعظيم أو غيره فقد طغى، ومنه قوله تعالى: {إنا لما طغى الماء}، وأما الطواغيت فهو جمع طاغوت وقد تقدم بيانه في تفسير سورة النساء.

قال جمهور العلماء: من حلف باللات والعزى أو غيرهما من الأصنام أو قال إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو من النبي ﷺ تنعقد يمينه وعليه أن يستغفر الله ولا كفارة عليه ويستحب أن يقول لا إله إلا الله، وعن الحنفية تجب الكفارة إلا في مثل قوله أنا مبتدع أو بريء من النبي ﷺ واحتج بإيجاب الكفارة على المظاهر مع أن الظهار منكر من القول وزور كما قال الله تعالى والحلف بهذه الأشياء منكر، وتعقب بهذا الخبر لأنه لم يذكر فيه إلا الأمر بلا إله إلا الله ولم يذكر فيه كفارة والأصل عدمها حتى يقام الدليل، وأما القياس على الظهار فلا يصح لأنهم لم يوجبوا فيه كفارة الظهار واستثنوا أشياء لم يوجبوا فيها كفارة أصلاً مع أنه منكر من القول.

---

(١) [كتاب التفسير «النجم» باب / ٢ ح ٤٨٦٠ - ٣ / ٧٠٠]

وقال النووي في الأذكار: الحلف بما ذكر حرام تجب التوبة منه، وسبقه إلى ذلك الماوردي وغيره ولم يتعرضوا لوجوب قول لا إله إلا الله وهو ظاهر الخبر وبه جزم ابن درياس في شرح المهذب، وقال البغوي: في شرح السنة تبعاً للخطابي: في هذا الحديث دليل على أن لا كفارة على من حلف بغير الإسلام وإن أثم به، لكن تلزمه التوبة لأنه ﷺ أمره بكلمة التوحيد فأشار إلى أن عقوبته تختص بذنبه ولم يوجب عليه في ماله شيئاً، وإنما أمره بالتوحيد لأن الحلف باللات والعزى يضاهي الكفارة فأمره أن يتدارك بالتوحيد.

وقال الطيبي: الحكمة في ذكر القمار بعد الحلف باللات أن من حلف باللات وافق الكفار في حلفهم فأمر بالتوحيد، ومن دعا إلى المقامرة وافقهم في لعبهم فأمر بكفارة ذلك بالتصدق، قال: وفي الحديث أنَّ من دعا إلى اللعب فكفارته أن يتصدق، ويتأكد من ذلك في حق من لعب بطريق الأولى.

٦ ـ باب من حلفَ على الشيء وإن لم يُحلَّفْ

٦٦٥١ ـ عنِ ابن عمرَ رضيَ الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ اصطنَعَ خاتماً من ذَهبٍ وكان يَلبَسُه، فَيجعَلَ فصَّهُ في باطن كفِّه، فصَنعَ الناس خواتيم. ثم إنه جَلسَ على المنبرِ فنزَعه فقال: «إني كنتُ ألبَسُ هذا الخاتمَ وأجعَلُ فصَّهُ من داخل، فرمى به ثم قال: واللهِ لا ألبَسُه أبداً؛ فنبَذَ الناسُ خَواتيمهم».

قوله (باب من حلف على الشيء وإن لم يُحلَّف) تقدم قريباً في «باب كيف كانت يمين النبي» ﷺ أمثلة كثيرة لذلك وهي ظاهرة في ذلك، وأورد هنا حديث ابن عمر في لبس النبي ﷺ خاتم الذهب.

وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر كتاب اللباس(١).

وقد أطلق بعض الشافعية أن اليمين بغير استحلاف تكره فيما لم يكن طاعة، والأولى أن يعبر بما فيه مصلحة. قال ابن المنير: مقصود الترجمة أن يخرج مثل هذا من قوله تعالى {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} يعني على أحد التأويلات فيها لئلا يتخيل أن الحالف قبل أن يستحلف يرتكب النهي فأشار إلى أن النهي يختص بما ليس فيه قصد صحيح كتأكيد الحكم كالذي ورد في حديث الباب من منع لبس خاتم الذهب.

٧ ـ باب من حلفَ بملةٍ سوى ملةِ الإسلام

وقال النبيُّ ﷺ: «من حلفَ باللاتِ والعُزَّى فليقل لا إلهَ إلا الله». ولم يَنسُبْه إلى الكفر

٦٦٥٢ ـ عن ثابت بن الضحاك قال: قال النبيُّ ﷺ: «من حَلفَ بغير ملةِ الإسلام فهو

(١) [كتاب اللباس باب / ٥٣ ح ٥٨٧٦ - ٤ / ٣٨٧]

كما قال. ومن قَتَل نفسه بشيء عُذبَ به في نار جهنم. ولعنُ المؤمن كقتلهِ. ومن رمى مؤمناً بكفرٍ فهو كقَتلهِ».

قوله (باب من حلف بملة سوى الإسلام) الملة: الدين والشريعة، وهي نكرة في سياق الشرط تعم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ومن لحق بهم من المجوسية والصابئة وأهل الأوثان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم.

ولم يجزم المصنف بالحكم هل يكفر الحالف بذلك أو لا، لكن تصرفه يقتضي أن لا يكفر بذلك لأنه علق حديث «من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله» ولم ينسبه إلى الكفر، وتمام الاحتجاج أن يقول لكونه اقتصر على الأمر بقول لا إله إلا الله، ولو كان ذلك يقتضي الكفر لأمره بتمام الشهادتين.

قال ابن المنذر: اختلف فيمن قال: أكفر بالله ونحو ذلك إن فعلت ثم فعل فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار: لا كفارة عليه ولا يكون كافراً إلا أن أضمر ذلك بقلبه.

وقال الأوزاعي والثوري والحنفية وأحمد وإسحق: هو يمين، وعليه الكفارة.

قال ابن المنذر: والأول أصح لقوله «من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله» ولم يذكر كفارة، زاد غيره: ولذا قال: «من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال» فأراد التغليظ في ذلك حتى لا يجترىء أحد عليه.

ونقل أبو الحسن بن القصار من المالكية عن الحنفية أنهم احتجوا لإيجاب الكفارة بأن اليمين الامتناع من الفعل وتضمن كلامه بما ذكر تعظيماً للإسلام، وتعقب ذلك بأنهم قالوا فيمن قال وحق الإسلام إذا حنث لا تجب عليه كفارة فأسقطوا الكفارة إذا صرح بتعظيم الإسلام وأثبتوها إذا لم يصرح.

قوله (ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم) قال ابن الدقيق العيد: هذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية، ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم لأن نفسه ليست ملكًا له مطلقاً بل هي لله تعالى فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه. قيل وفيه حجة لمن أوجب المماثلة في القصاص خلافاً لمن خصصه بالمحدد، ورده ابن دقيق العيد بأن أحكام الله لا تقاس بأفعاله، فليس كل ما ذكر أنه يفعله في الآخرة يشرع لعباده في الدنيا كالتحريق بالنار مثلاً وسقي الحميم الذي يقطع به الأمعاء، وحاصله أنه يستدل للمماثلة في القصاص بغير هذا الحديث وقد استدلوا بقوله تعالى: {وجزاء سيئة سيئة مثلها} ويأتي بيان ذلك في كتاب القصاص والديات إن شاء الله تعالى.

٨ ـ باب لا يقولُ ما شاء الله وشئتَ. وهل يقولُ أنا باللهِ ثمَّ بك؟

٦٦٥٣ ـ عن أبي هريرةَ أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «إن ثلاثة في بني إسرائيل أراد اللهُ أن يَبتليَهم، فبعث ملَكًا فأتى الأبرصَ فقال: تقطَّعت بي الجبال فلا بلاغَ لي إلا الله ثم بك» فذكر الحديثَ.

قوله (باب لا يقول ما شاء الله وشئت، وهل يقول أنا بالله ثم بك؟) قال المهلب: إنما أراد البخاري أن قوله «ما شاء الله ثم شئت» جائز مستدلاً بقوله «أنا بالله ثم بك» وقد جاء هذا المعنى عن النبي ﷺ، وإنما جاز بدخول «ثم» لأن مشيئة الله سابقة على مشيئة خلقه، ولما لم يكن الحديث المذكور على شرطه استنبط من الحديث الصحيح الذي على شرطه ما يوافقه.

٩ ـ باب قول الله تعالى {وأقسَموا باللهِ جَهدَ أيمانهم}

/الأنعام:١٠٩/.

وقال ابن عباسٍ: قال أبو بكرٍ «فو الله يا رسولَ الله لَتُحدِّثنِّي بالذي أخطأتُ في الرؤيا. قال: لا تقسم».

٦٦٥٤ ـ عن البراء رضيَ الله عنه قال: «أمرَنا النبيُّ ﷺ بإبرارِ المقسِمِ».

٦٦٥٥ ـ عن أسامة «أن ابنةً لرسولِ الله ﷺ أرسلَت إليه -ومعَ رسولِ الله أسامةُ بن زيدٍ وسعدٌ وأبي أو أُبيٌّ- أنَّ ابني قد احتُضرَ. فاشهَدنا. فأرسلَ يَقرأُ السلامَ ويقول إن للهِ ما أخذَ وما أعطي، وكلُّ شيءٍ عندَهُ مُسمَّى، فلتصبر ولتحتَسِب. فأرسلت إليه تُقسمُ عليه، فقام وقمنا معه، فلما قعدَ رُفِعَ إليه فأقعدَهُ في حِجرهِ ونفسُ الصبي تَقعقَع، ففاضت عينا رسولِ اللهِ ﷺ، فقال سعدٌ: ما هذا يا رسولَ الله؟ قال: هذه رحمة يضَعُها الله في قلوب من يشاءُ من عباده، وإنما يَرحمُ اللهُ من عباده الرُّحَماء».

٦٦٥٦ ـ عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يموتُ لأحدٍ من المسلمينَ ثلاثةٌ منَ الولد تمسُّه النارُ إلا تحلَّةَ القَسَمِ».

٦٦٥٧ ـ عن حارثةَ بن وَهب قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «ألا أدلُّكم على أهل الجنَّة؟ كلُّ ضعيف متضَعِّف لو أقسَمَ على اللهِ لأبرَّه، وأهلُ النار كل جَوَّاظٍ عُتُلٍ مستكبر».

قوله (باب قول الله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم) قال الراغب وغيره: القسم الحلف، وأصله من القسامة وهي الأيمان التي على أولياء المقتول، ثم استعمل في كل حلف. قال الراغب ومعنى {جهد أيمانهم} أنهم اجتهدوا في حلفهم فأتوا به على أبلغ ما في وسعهم انتهى.

قال ابن المنذر: اختلف فيمن قال أقسمت بالله أو أقسمت مجردة فقال قوم: هي يمين وإن لم يقصد، وممن روي ذلك عنه ابن عمر وابن عباس وبه قال النخعي والثوري والكوفيون، وقال الأكثرون لا تكون يميناً إلا أن ينوي. وقال مالك: أقسمت بالله: يمين. وأقسم مجردة لا تكون يميناً إلا إن نوى. وقال الإمام الشافعي: المجردة لا تكون يميناً أصلا ولو نوى، وأقسمت بالله إن نوى تكون يمينا.

قال ابن المنير في الحاشية: مقصود البخاري الرد على من لم يجعل القسم بصيغة أقسمت يميناً، قال: فذكر الآية وقد قرن فيها القسم بالله ثم بيَّن أن هذا الاقتران ليس شرطاً بالأحاديث فإن فيها أن هذه الصيغة بمجردها تكون يميناً تتصف بالبر وبالندب إلى إبرارها من غير الحالف.

قوله (تقعقع) أي تضطرب وتتحرك.

وقد تقدمت سائر مباحث هذا الحديث في كتاب الجنائز.

قوله (كل ضعيف) والمراد بالضعيف الفقير والمستضعَف.

وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في تفسير سورة «ن».

قوله (لو أقسم على الله لأبره) أي لو حلف يمينا على شيء أن يقع طمعاً في كرم الله بإبراره لأبره وأوقعه لأجله، وقيل هو كناية عن إجابة دعائه.

١٠ ـ باب إذا قال: أشهَدُ بالله، أو شَهِدتُ بالله

٦٦٥٨ ـ عن عبدِ الله قال: «سُئلَ النبيُّ ﷺ أيُّ الناس خيرٌ؟ قال: قَرْني، ثم الذين يَلونهم، ثم الذين يلونهم. ثم يجيء قومٌ تَسبِقُ شهادةُ أحدِهم يمينَه ويمينه شهادتَه».

قوله (باب إذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله) أي هل يكون حالفاً؟ وقد اختلف في ذلك فقال الحنفية والحنابلة نعم وهو قول النخعي والثوري، والراجح عند الحنابلة ولو لم يقل بالله أنه يمين، وهو قول ربيعة والأوزاعي، وعند الشافعية لا يكون يمينا إلا إن أضاف إليه بالله، ومع ذلك فالراجح أنه كناية فيحتاج إلى القصد وهو نص الشافعي في المختصر لأنها تحتمل أشهد بأمر الله أو بوحدانية الله، وهذا قول الجمهور. وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الشهادات(١).

قوله (تسبق شهادة أحدهم يمينه) قال الطحاوي: أي يكثرون الأيمان في كل شيء حتى يصير لهم عادة فيحلف أحدهم حيث لا يراد منه اليمين ومن قبل أن يستحلف.

---

(١) [كتاب الشهادات باب / ٩ ح ٢٦٥٢ - ٢ / ٤٧٢]

وقال غيره: المراد يحلف على تصديق شهادته قبل أدائها أو بعده، وهذا إذا صدر من الشهاد قبل الحكم سقطت شهادته. وقيل المراد التسرع إلى الشهادة واليمين والحرص على ذلك حتى لا يدري بأيهما يبدأ لقلة مبالاته.

قوله (أن تحلف بالشهادة والعهد) أي أن يقول أحدنا أشهد بالله أو عليّ عهد الله، قاله ابن عبد البر وتقدم البحث في كتاب الشهادات.

١١ ـ باب عهدِ الله عزَّ وجل

٦٦٥٩ ـ عن عبد الله رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «من حَلف على يمين كاذبة ليقتطعَ بها مال رجل مسلم -أو قال أخيه- لقيَ الله وهو عليه غضبانُ. فأنزَلَ اللهُ تصديقه {إنَّ الذين يَشترون بعهد الله...}».

٦٦٦٠ ـ قال سليمان في حديثه: فمرَّ الأشعثُ بن قيس فقال: ما يحدّثكم عبدُ الله؟ قالوا: له. فقال الأشعثُ: نزلَتْ فيَّ وفي صاحبٍ لي في بئرٍ كانت بيننا».

قوله (باب عهد الله عز وجل) أي قول القائل: عليّ عهد الله لأفعلن كذا. قال الراغب: العهد حفظ الشيء ومراعاته، ومن ثم قيل للوثيقة عهدة.

ويطلق عهد الله على ما فطر عليه عباده من الإيمان به عند أخذ الميثاق، ويراد به أيضاً ما أمر به في الكتاب والسنة مؤكداً وما التزمه المرء من قبل نفسه كالنذر.

قلت: وللعهد معان أخرى غير هذه كالأمان والوفاء والوصية واليمين ورعاية الحرمة والمعرفة واللقاء عن قرب والأمان والذمة، وبعضها قد يتداخل والله أعلم. وقال ابن المنذر: من حلف بالعهد فحنث لزمه الكفارة سواء نوى أم لا عند مالك الأوزاعي والكوفيين، وبه قال الحسن والشعبي وطاوس وغيرهم.قلت: وبه قال أحمد. وقال عطاء والشافعي وإسحق وأبو عبيد: لا تكون يمينًا إلا إن نوى، وقد تقدم في أوائل كتاب الإيمان النقل عن الشافعي فيمن قال أمانة الله مثله.

١٢ ـ باب الحَلف بعزَّةِ الله وصفاته وكلماته

وقال ابنُ عباس: كان النبيُّ ﷺ يَقول: أعوذُ بعزَّتك. وقال أبو هريرة عن النبيِّ ﷺ: «يبقى رجل بين الجنة والنار، فيقول يا رب اصرِف وجهي عن النار، لا وعزَّتك لا أسألك غيرَها. وقال أبو سعيد قال النبيُّ ﷺ قال الله: لك ذلك وعشرةُ أمثاله. وقال أيوب: وعزتكَ لا غنى لي عن بركتك

٦٦٦١ ـ عن أنس بن مالكٍ قال النبيُّ ﷺ: «لا تزال جنهمُ تقول: هل من مَزيد، حتى يَضعَ رب العزَّة فيها قدمَه فتقول: قَط قَط وعزَّتك، ويزوَي بعضها إلى بعض».

قوله (باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه[١]) في هذه الترجمة عطف العام على الخاص والخاص على العام لأن الصفات أعم من العزة والكلام، وقد تقدمت الإشارة إليه في آخر «باب لا تحلفوا بآبائكم» إلى أن الأيمان تنقسم إلى صريح وكناية ومتردد بينهما وهو الصفات وأنه اختلف هل يلتحق بالصريح فلا يحتاج إلى قصد أو لا فيحتاج، والراجح أن صفات الذات منها يلتحق بالصريح فلا تنفع معها التورية إذا تعلق به حق آدمي، وصفات الفعل تلتحق بالكناية، فعزة الله من صفات الذات وكذا جلاله وعظمته قال الشافعي فيما أخرجه البيهقي في المعرفة: من قال وحق الله وعظمة الله وجلال الله وقدرة الله يريد اليمين أو لا يريده فهي يمين انتهى.

قوله (وقال أبو هريرة الخ) وفيه «وقال أبو سعيد قال النبي ﷺ قال الله: لك ذلك وعشرة أمثاله» وهو مختصر من الحديث الطويل في صفة الحشر وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر الرقاق[٢]، والغرض منها قول الرجل لا وعزتك لا أسألك غيرها، فإن النبي ﷺ ذكر ذلك مقرراً له فيكون حجة في ذلك.

١٣ ـ باب قولُ الرجلِ: لَعمرُ الله، قال ابن عباس لَعمرُكَ: لعيشك

٦٦٦٢ ـ عن الزهريِّ قال: سمعتُ عروة بن الزبير وسعيدَ بن المسيب وعَلقمة بن وقاصٍ وعُبيدَ الله بن عبدِ الله «عن حديثِ عائشة زوج النبيِّ ﷺ حينَ قال لها أهل الإفكِ ما قالوا فبرّأها الله، وكلّ حدّثني طائفةً من الحديث، فقَامَ النبيُّ ﷺ فاستعذَرَ من عبدِ الله بن أبيّ، فقام أسيدُ بن حُضَير فقال لسعدِ بن عُبادةَ: لعمرُ اللهِ لنَقتُلنَّه».

قوله (باب قول الرجل لعمر الله) أي هل يكون يميناً» وهو مبنى على تفسير «لعمر» ولذلك ذكر أثر ابن عباس، وقد تقدم في تفسير سورة الحجر وأن ابن أبي حاتم وصله.

وأخرج أيضاً عن أبي الجوزاء عن ابن عباس في قوله تعالى {لعمرك} أي حياتك.

وقال أبو القاسم الزجاج: العمر الحياة، فمن قال لعمر الله كأنه حلف ببقاء الله، واللام للتوكيد والخبر محذوف أي ما أقسم به، ومن ثم قال المالكية والحنفية: تنعقد بها اليمين لأن بقاء الله من صفة ذاته. وعن مالك لا يعجبني الحلف بذلك. وقد أخرج اسحق بن راهويه في مصنفه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كانت يمين عثمان بن أبي العاص لعمري. وقال الشافعي وإسحق: لا تكون يميناً إلا بالنية لأنه يطلق على العلم وعلى الحق، وقد يراد بالعلم المعلوم وبالحق ما أوجبه الله. وعن أحمد كالمذهبين، والراجح عنه كالشافعي. وأجابوا عن الآية بأن لله أن يقسم من خلقه بما شاء وليس ذلك لهم لثبوت النهي عن الحلف بغير الله.

---

(١) رواية الباب واليونينية (وكلماته).

(٢) كتاب الرقاق باب / ٥٢ ح ٦٥٧٣ - ٥ / ٨٧

وقد عد الأئمة ذلك في فضائل النبي ﷺ.

ثم ذكر طرفاً من حديث الإفك والغرض منه قول أسيد بن حضير لسعد بن عبادة «لعمر الله لنقتلنه» وقد مضى شرح الحديث مستوفى في تفسير النور[١].

١٤ ـ باب {لا يُؤاخِذُكُم اللهُ باللغو في أيمانكم، ولكن يُؤاخِذكم بما كَسَبت قلوبكم، والله غَفورٌ حَليم} /البقرة:٢٢٥/.

٦٦٦٣ ـ عن هشام عن أبيه عن عائشة رضيَ الله عنها {لا يُؤاخِذكُم اللهُ باللغوِ} قال قالت: أُنزِلت في قولهِ: لا واللهِ، وبلى واللهِ».

قوله (باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم الآية) وتمسك الشافعي فيه بحديث عائشة المذكور في الباب لكونها شهدت التنزيل فهي أعلم من غيرها بالمراد، وقد جزمت بأنها نزلت في قوله «لا والله وبلى والله».وعن أبي حنيفة وأصحابه وجماعة: لغو اليمين أن يحلف على الشيء يظنه ثم يظهر خلافه فيختص بالماضي، وقيل يدخل أيضاً في المستقبل بأن يحلف على شيء ظناً منه ثم يظهر بخلاف ما حلف، وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والأوزاعي والليث، وعن أحمد روايتان ونقل ابن المنذر وغيره عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وعن القاسم وعطاء والشعبي وطاوس والحسن نحو ما دل عليه حديث عائشة، وعن أبي قلابة لا والله وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهي من صلة الكلام.

١٥ ـ باب إذا حَنِثَ ناسياً في الأيمان

وقول الله تعالى {وليس عليكم جُناحٌ فيما أخطأتم به} /الأحزاب:٥/.

وقال: {لا تُؤاخِذْني بما نَسِيت} /الكهف:٧٣/.

٦٦٦٤ ـ عن أبي هريرةَ يَرفعهُ قال: إن الله تجاوزَ لأمتي عما وَسْوَسَت -أو حدَّثَت- به أنفُسَها، ما لم تَعمَلْ به أو تَكلَّم».

٦٦٦٥ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ النبيَّ ﷺ بينما هو يَخطبُ يوم النَّحْر إذ قام إليه رجلٌ فقال: كنت أحسب يا رسول الله كذا وكذا، ثم قام آخر فقال: يا رسول الله كنتُ أحسِبُ كذا وكذا لهؤلاء الثلاث، فقال النبيُّ ﷺ: افعَلْ ولا حَرَجَ، لهنَّ كلِّهن يومئذٍ. فما سئلَ يومئذٍ عن شيءٍ إلا قال: افعَلْ افعَل ولا حَرَجَ».

٦٦٦٦ ـ عن ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: قال رجُلٌ للنبيِّ ﷺ زُرْتُ قبلَ أن أرْميَ،

(١) كتاب التفسير "النور" باب / ٦ ح ٤٧٥٠ - ٣ / ٦١٥

قال: لا حرَج. قال آخر حلقْتُ قَبل أن أذْبح، قال: لا حَرَجَ. قال آخَرُ: ذَبَحْتُ قبل أن أرميَ، قال: لا حرَج».

٦٦٦٧ - عن أبي هُريرةَ أنّ رجُلاً دخلَ المسجدَ يُصلّي ورسولُ الله ﷺ في ناحيةِ المسجد، فجاءَ فسلّم عليه، فقال له: ارجعْ فصلِّ فإنك لم تُصَلّ. فرجعَ فصلّى ثم سلم فقال وعليكَ، ارجع فصلِّ فإنك لم تصلّ. قال في الثالثةِ فأعْلِمْني، قال: إذا قمتَ إلى الصلاة، فأسْبغِ الوُضوءَ، ثم استَقْبل القبلة فكبِّر واقرأ بما تيسَّر معكَ من القرآن، ثم اركعْ حتى تطمئنَّ راكعاً، ثم ارفَع رأسَك حتى تعتدِلَ قائماً، ثم اسجُد حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم ارفع حتى تستَوِيَ وتطمئِنَّ جالساً ثم اسجُد حتى تطمئِنَّ ساجداً، ثم ارفَع حتّى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلِّها».

٦٦٦٨ - عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت: «هُزِمَ المشركون يومَ أُحُدٍ هزيمةً تُعرَفُ فيهم، فصرَخ إبليسُ أي عبادَ الله أُخْرَاكم، فرَجَعتْ أولاهم فاجتلَدَتْ هي وأُخراهم، فنظر حُذيفة بنُ اليمان فإذا هو بأبيه، فقال أبي أبي، قالت: فو الله ما انحجزُوا حتى قتلوه، فقال حُذيفة: غَفَرَ اللهُ لكم، قال عُروة: فواللهِ ما زالتْ في حُذيفةَ منها بقيةٌ حتى لَقيَ اللهَ».

٦٦٦٩ - عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال النبيُّ ﷺ «من أكل ناسِياً وهو صائم فليُتمَّ صومَه فإنما أطعمهُ اللهُ وسقاه».

٦٦٧٠ - عن عبد اللهِ بن بُحَينة قال: «صلّى بنا النبيُّ ﷺ فقام في الركعتين الأوليين قبل أن يجلِسَ، فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته انتظَرَ الناسُ تَسليمهُ فكبر وسجَد قبل أنْ يُسلّم، ثم رفعَ رأسَه، ثم كبَّر وسجَد، ثم رفعَ رأسَهُ وسلمَ».

٦٦٧١ - عن إبراهيمَ عن علقمةَ «عن ابن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّ نبيَّ الله ﷺ صلّى بهم صلاة الظهر فزاد أو نقصَ منها، قال منصور: لا أدري إبراهيمُ وَهم أم علقمة، قال: قيل يا رسولَ الله أقَصُرتِ الصلاة أمْ نسيتَ؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليتَ كذا وكذا قال فسجد بهم سجْدتين، ثم قال: هاتان السجدتان لِمَن لا يدري زاد في صلاته أم نقصَ، فيتَحَرّى الصوابَ فَيُتمُّ ما بَقيَ ثم يسجُدُ سجدتين».

٦٦٧٢ - عن أُبيِّ بن كعبٍ أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «قال لا تُؤاخِذني بما نسيتُ ولا ترهِقني من أمري عُسْرا» قال: كانت الأولى من موسى نِسيانا».

٦٦٧٣ - عن الشعْبي قال: «قال البراءُ بن عازِب وكانَ عندهم ضيف لهم فأمر أهله أن يَذبحوا قبلَ أنْ يرجع ليأكلَ ضيفهم فذبحوا قبل الصلاة فذكروا ذلك للنبيِّ ﷺ فأمرهُ أن يعيدَ الذبح فقال: يا رسولَ الله عندي عَنَاقٌ جَذَع عناقُ لَبن هيَ خيرٌ مِن شاتي لحم»

٦٦٧٤ ـ عن جُندبٍ قال: شهدتُ النبيَّ ﷺ صلَّى يومَ عيد، ثم خطَب، ثم قال: مَن ذَبَح فَلْيُبَدِّلْ مكانها، ومن لم يكن ذَبحَ، فليذبح باسمِ الله».

قوله (باب إذا حنث ناسياً في الأيمان) أي هل تجب عليه الكفارة أو لا؟.

قوله (وقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) وقد تمسك بهذه الآية من قال بعدم حنث من لم يتعمد وفَعل المحلوف عليه ناسياً أو مكرهاً، ووُجه بأنه لا ينسب فعله إليه شرعاً لرفع حكمه عنه بهذه الآية فكأنه لم يفعله.

وقد اختلف السلف في ذلك على مذاهب: ثالثها التفرقة بين الطلاق والعتاق فتجب فيه الكفارة مع الجهل والنسيان بخلاف غيره أما من الأيمان فلا تجب، وهذا قول عن الإمام الشافعي ورواية عن أحمد، والراجح عند الشافعية التسوية بين الجميع في عدم الوجوب، وعن الحنابلة عكسه وهو قول المالكية والحنفية، وقال ابن المنذر: كان أحمد يوقع الحنث في النسيان في الطلاق حسب ويقف عما سوى ذلك.

قوله (ما لم تعمل به أو تكلم) قال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث ذكر النسيان، وإنما فيه ذكر ما خطر على قلب الإنسان.

قلت: مراد البخاري الحاق ما يترتب على النسيان بالتجاوز لأن النسيان من متعلقات عمل القلب.

وقال الكرماني: قاس الخطأ والنسيان على الوسوسة، فكما أنها لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذا الناسي والمخطىء لا توطين لهما.

قلت: وظاهر الحديث أن المراد بالعمل عمل الجوارح لأن المفهوم من لفظ «ما لم يعمل» يشعر بأن كل شيء في الصدر لا يؤاخذ به سواء توطن به أم لم يتوطن، وقد تقدم البحث في ذلك في أواخر الرقاق في الكلام على حديث «من هم بسيئة لا تكتب عليه».

وفي الحديث إشارة إلى عظيم قدر الأمة المحمدية لأجل نبيها ﷺ لقوله «تجاوز لي» وفيه إشعار باختصاصها بذلك، بل صرح بعضهم بأنه كان حكم الناسي كالعامد في الإثم وأن ذلك من الإصر الذي كان على من قبلنا، ويؤيده ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال: «لما نزلت {وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله} اشتد ذلك على الصحابة». فذكر الحديث في شكواهم ذلك وقوله ﷺ لهم «تريدون أن تقولوا مثل ما قال أهل الكتاب سمعنا وعصينا، بل قولوا سمعنا وأطعنا، فقالوها فنزلت {آمن الرسول} إلى آخر السورة» وفيه في. قوله {لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} قال: نعم.

الحديث الخامس حديث حذيفة في قصة قتل أبيه اليمان يوم أحد، وقد تقدم شرحه مستوفى

في أواخر المناقب وفي غزوة أحد، وقوله في آخره «بقية خير» بالإضافة للأكثر أي استمر الخير فيه. المراد أنه حصل له خير بقوله للمسلمين الذين قتلوا أباه خطأ «عفا الله عنكم» واستمر ذلك الخير فيه إلى أن مات.

١٦ ـ باب اليمين الغَمُوس

{ولا تتخذوا أيمانكم دَخَلاً بَيْنَكُم فتزِلَّ قدَمٌ بعد ثبوتها وتذوقوا السوءَ بما صدَدْتُم عن سبيلِ اللهِ ولكم عذابٌ عظيم} /النحل:٩٢/. دَخَلاً: مكرا وخِيانةً

٦٦٧٥ ـ عن عبد الله بن عمرو عن النبيِّ ﷺ قال: الكبائرُ الإِشراك بالله، وعقوقُ الوالدَين، وقتلُ النفسِ، واليمينُ الغموسُ».

[الحديث ٦٦٧٥ - طرفاه في: ٦٧٨٠، ٦٩٢٠]

قوله (باب اليمين الغموس) قيل سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار.

وقال ابن التين: اليمين الغموس التي ينغمس صاحبها في الإثم، ولذلك قال مالك: لا كفارة فيها، واحتج أيضاً بقوله تعالى {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان، وهذه يمين غير منعقدة لأن المنعقدة ما يمكن حله ولا يتأتى في اليمين الغموس البر أصلاً.

قوله (دخلاً مكرا وخيانة) قال أبو عبيدة: الدخل كل أمر كان على فساد؛ وقال الطبري: معنى الآية لا تجعلوا أيمانكم التي تحلفوا بها على أنكم توفون بالعهد لمن عاهدتموه دخلاً أي خديعة وغدراً ليطمئنوا إليكم وأنتم تضمرون لهم الغدر انتهى.

ومناسبة ذكر هذه الآية لليمين الغموس ورود الوعيد على من حلف كاذبًا متعمداً.

ونقل محمد بن نصر في اختلاف العلماء ثم ابن المنذر ثم ابن عبد البر اتفاق الصحابة على أن لا كفارة في اليمين الغموس، وروى آدم بن أبي إياس في مسند شعبة وإسماعيل القاضي في الأحكام عن ابن مسعود «كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذباً ليقتطعه» قال ولا مخالف له من الصحابة، واحتجوا بأنها أعظم من أن تكفر، وأجاب من قال بالكفارة كالحكم وعطاء والأوزاعي ومعمر والشافعي بأنه أحوج للكفارة من غيره وبأن الكفارة لا تزيده إلا خيراً، والذي يجب عليه الرجوع إلى الحق ورد المظلمة، فإن لم يفعل وكفَّر فالكفارة لا ترفع عنه حكم التعدي بل تنفعه في الجملة.

ومن حجة الشافعي قوله في الحديث الماضي في أول كتاب الأيمان «فليأتي الذي هو خير وليكفر عن يمينه» فأمر من تعمد الحنث أن يكفِّر فيؤخذ منه مشروعية الكفارة لمن حلف حانثاً.

١٧ - باب قول الله تعالى

{إنَّ الذينَ يشتَرُونَ بعهدِ اللهِ وأيمانهم ثمناً قليلا أولئك لا خلاقَ لهم في الآخرةِ ولا يُكلمِهَمُ اللهُ ولا يُنظرُ إليهم يومَ القيامةِ ولا يُزكِيهم ولَهُم عذابٌ أليمٌ} /آل عمران:٧٧/، وقوله جَلَّ ذِكرُهُ: {ولا تَجعلوا الله عُرْضَةً لأيمانكم أن تَبرُّوا وتتَّقوا وتُصلِحوا بين الناس، واللهُ سميعٌ عليم} /البقرة:٢٢٤/. وقوله جلَّ ذِكرُهُ: {ولا تَشتَرُوا بِعَهدِ اللهِ ثمناً قليلا إنَّ ما عند الله هو خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون}/النحل:٩٥/.

وأوفوا بعهدِ الله إذا عاهَدْتم ولا تَنقُضوا الأيمانَ بعد توكيدِها وقد جَعلْتُم اللهَ عليكم كفِيلا} /النحل:٩١/.

٦٦٧٦ - عن عبد الله رضيَ الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ مَن حَلَفَ عليَّ يمينَ صبْرٍ يقتطعُ بها مالَ امرىءٍ مسلم لَقيَ اللهَ وهو عليه غضبان فأنزلَ اللهُ تصديقَ ذلك: {إنَّ الذين يَشتَرونَ بعهدِ الله وأيمانهم ثمناً قليلا} إلى آخرِ الآيةِ».

٦٦٧٧ - «فدخل الأشعَثُ بن قيسٍ فقال: ما حدَّثكم أبو عبدِ الرحمن؟ فقالوا: كذا وكذا، قال: فِيَّ أُنزلت، كانت لي بئرٌ في أرض ابن عمٍّ لي فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقال: بَيِّنَتُك أو يَمينُه، قلتُ: إذا يحلفُ عليها يا رسولَ الله. فقال رسولُ الله ﷺ من حلَف على يمينِ صبْرٍ وهو فيها فاجر يقتَطعُ بها مالَ امرِىءٍ مسلم لَقِيَ الله يوم القيامةِ وهو عليهِ غضبانُ».

قوله (باب قول الله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم الآية) ويستفاد من الآية أن العهد غير اليمين لعطف اليمين عليه، ففيه حجة على من احتج بها بأن العهد يمين، واحتج بعض المالكية بأن العرف جرى على أن العهد والميثاق والكفالة والأمانة أيمان لأنها من صفات الذات، ولا يخفى ما فيه. قال ابن بطال: وجه الدلالة أن الله خص العهد بالتقدمة على سائر الأيمان فدل على الحلف به لأن عهد الله ما أخذه على عباده وما أعطاه عباده كما قال تعالى {ومنهم من عاهد الله} الآية لأنه قدم على ترك الوفاء به.

قوله (وقول[1] الله تعالى: ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} قال ابن التين وغيره: اختلف في معناه فعن زيد بن أسلم: لا تكثروا الحلف بالله وإن كنتم بررة، وفائدة ذلك إثبات الهيبة في القلوب، ويشير إليه قوله {ولا تطع كل حلاف مهين} وعن سعيد بن جبير: هو أن يحلف أن لا يصل رحمه مثلاً فيقال له صل، فيقول قد حلفت وعلى هذا فمعنى قوله أن تبروا كراهة أن تبروا فينبغي أن يأتي الذي هو خير ويكفِّر انتهى. وقد أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ولفظه «لا تجعل الله عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير ولكن كفر واصنع الخير».

(١) رواية الباب واليونينية "وقوله جل ذكره"

قوله (من حلف على يمين صبر) ويمين الصبر هي التي تلزم ويجبر عليها حالفها يقال أصبره اليمين أحلفه بها في مقاطع الحق.

وفي الحديث سماع الحاكم الدعوى فيما لم يره إذا وصف وحدد وعرفه المتداعيان.

وفيه أن الحاكم يسأل المدعي هل له بينة؟ وقد ترجم بذلك في الشهادات «وأن البينة على المدعى في الأموال كلها» واستدل به لمالك في قوله أن من رضي بيمين غريمه ثم أراد إقامة البينة بعد حلفه أنها لا تسمع إلا إن أتى بعذر يتوجه له في ترك إقامتها قبل استحلافه.

وفيه بناء الأحكام على الظاهر وإن كان المحكوم له في نفس الأمر مبطلا.

وفيه دليل للجمهور أن حكم الحاكم لا يبيح للإنسان ما لم يكن حلالاً له خلافاً لأبي حنيفة كذا أطلقه النووي، وتعقب بأن ابن عبد البر نقل الإجماع على أن الحكم لا يحل حراماً في الباطن في الأموال.

قال: واختلفوا في حل عصمة نكاح من عقد عليها بظاهر الحكم وهي في الباطن بخلافه فقال الجمهور: الفروج كالأموال، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وبعض المالكية: أن ذلك إنما هو في الأموال والله أعلم.

وفيه التشديد على من حلف باطلاً ليأخذ حق مسلم، وهو عند الجميع محمول على من مات على غير توبة صحيحة، وعند أهل السنة محمول على من شاء الله أن يعذبه.

وفي الحديث أيضاً أن يمين الفاجر تسقط عنه الدعوى، وأن فجوره في دينه لا يوجب الحجر عليه ولا إبطال إقراره ولولا ذلك لم يكن لليمين معنى.

وفيه موعظة الحاكم المطلوب إذا أراد أن يحلف خوفًا من أن يحلف باطلا فيرجع إلى الحق بالموعظة.

وفيه إشارة إلى أن لليمين مكانًا يختص به لقوله في بعض طرقه «فانطلق ليحلف» وقد عهد في عهده ﷺ الحلف عند منبره.

١٨ ـ باب اليمين فيما لا يملكُ، وفي المعْصية، وفي الغَضب

٦٦٧٨ ـ عن أبي موسى قال أرسلني أصحابي إلى النبيِّ ﷺ أسألهُ الحُملانَ، فقال: والله لا أحملكم على شيءٍ، ووافقتُهُ وهو غضبانُ، فلما أتَيتُه قال: انطلِقْ إلى أصحابك فقل إنَّ الله -أو إنَّ رسولَ الله- يَحْمِلُكم».

٦٦٧٩ ـ عن الزهريِّ قال: سمعتُ عروةَ بن الزُّبيرَ وسعيدَ بن المسيَّبِ وعلقمةَ بن وقاصٍ وعُبيدَ الله بن عبد الله بن عُتبةَ «عن حديث عائشة زوج النبيِّ ﷺ حينَ قال لها أهلُ الإفكِ ما قالوا فبرَّأها اللهُ مما قالوا: كلٌّ حدثني طائفة مِن الحديث فأنزلَ اللهَ: {إنَّ الذينَ جاءُوا

بالإفكِ} العشرَ الآياتِ كلَّها في براءَتي، فقال أبو بكرٍ الصِّديقُ وكان يُنفقُ على مِسطحٍ لِقرابته منهُ: واللهِ لا أنفِقُ على مِسطحٍ شيئاً أبداً بعدَ الذي قال لعائشة. فأنزلَ اللهُ: {ولا يأتلِ أولو الفضلِ منكمُ والسَّعة أن يُؤتوا أولي القربى} الآية. قال أبو بكر: بلى واللهِ إني لأحبُّ أن يغفِرَ اللهُ لي، فرجَعَ إلى مسطح النَّفقة التي كان ينفق عليه وقال: واللهِ لا أنزِعها عنه أبداً».

٦٦٨٠ ـ عن زَهْدَمٍ قال: «كنا عند أبي موسى الأشعري فقال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ في نفرٍ من الأشعريِّين فوافقتُه وهو غَضبان فاستَحْملناه، فَحَلَفَ أن لا يحمِلَنا، ثم قال: واللهِ إن شاءَ اللهُ لا أحلِفُ على يمين فأرَى غيرَها خيرا منها إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ وتحلَّلتُها».

قال ابن المنير: فهم ابن بطال عن البخاري أنه نحا بهذه الترجمة لجهة تعليق الطلاق قبل ملك العصمة أو الحرية قبل ملك الرقبة، فنقل الاختلاف في ذلك وبسط القول فيه والحجج، والذي يظهر أن البخاري قصد غير هذا وهو أن النبيَّ ﷺ حلف أن لا يحملهم فلما حملهم راجعوه في يمينه فقال: ما أنا حملتكم ولكنَّ اللهَ حملكم، فبين أن يمينه إنما انعقدت فيما يملك فلو حملهم على ما يملك لحنث وكفَّر، ولكنه حملهم على ما لا يملكه ملكا خاصا وهو مال الله وبهذا لا يكون قد حنث في يمينه.

وأما قوله عقب ذلك «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها» فهو تأسيس قاعدة مبتدأة كأنه يقول ولو كنت حلفت ثم رأيت ترك ما حلفت عليه خيراً منه لأحنثت نفسي وكفرت عن يميني، قال وهم إنما سألوه أن يحملهم ظناً أنه يملك حملاناً فحلف لا يحملهم على شيء يملكه لكونه كان حينئذ لا يملك شيئاً من ذلك، قال: ولا خلاف أن من حلف على شيء وليس في ملكه أنه لا يفعل فعلاً معلقاً بذلك الشيء مثل قوله والله لإن ركبت مثلاً هذا البعير لأفعلن كذا لبعير لا يملكه أنه لو ملكه وركبه حنث وليس هذا من تعليق اليمين على الملك، قلت: وما قاله محتمل، وليس ما قاله ابن بطال أيضاً ببعيد بل هو أظهر، وذلك أن الصحابة الذين سألوا الحملان فهموا أنه حلف وأنه فعل خلاف ما حلف أنه لا يفعله، فلذلك لما أمر لهم بالحملان بعد قالوا «تغفَّلْنا رسولَ الله ﷺ يمينَه» وظنوا أنه نسي حلفه الماضي، فأجابهم أنه لم ينس ولكن الذين فعله خير مما حلف عليه، وأنه إذا حلف فرأى خيراً من يمينه فعل الذي حلف أن لا يفعله وكفَّر عن يمينه، وسيأتي واضحاً في «باب الكفارة قبل الحنث» ويأتي مزيد لمسألة اليمين فيما لا يملك في «باب النذر فيما لا يملك» إن شاء الله تعالى.

١٩ ـ باب إذا قال والله لا أتكلم اليومَ فصلَّى أو قرأ أو سبَّحَ أو كَبر أو حَمِدَ أو هَلَّلَ فهو على نِيَّته وقال النبي ﷺ «أفضلُ الكلام أربعٌ: سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، واللهُ أكبرَ»

وقال أبو سفيانَ: «كتبَ النبيُّ ﷺ إلى هِرقلَ تعالوا إلى كَلِمةٍ سواء بيننا وبينكُم»

وقال مجاهدٌ: {كلمة التقوَى}الفتح:٢٦/: لا إله إلا اللهُ

٦٦٨١ ـ عن سَعيدِ بن المسيَّب عن أبيه قال: «لما حضَرتْ أبا طالبٍ الوفاةُ جاءَهُ رسولُ الله ﷺ فقال قل لا إله إلا اللهُ كلمة أُحاجُّ لك بها عند الله».

٦٦٨٢ ـ عن أبي هريرةَ قال قال رسولَ اللهِ ﷺ: كلمتانِ خَفيفَتان على اللسانِ ثقيلتان في الميزان، حَبِيبَتَانِ إلى الرحمن: سُبْحان الله وبحمدِهِ، سبحانَ اللهِ العظيم».

٦٦٨٣ ـ عن عبد الله رضيَ الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ كلمة وقلتُ أخرى. قال: من ماتَ يجعلُ للهِ نِداً أدخل النار، وقلتُ أخرى: من مات لا يَجعلُ لله نداً أدخل الجنَّةَ».

قوله (باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم فصلى أو سبح -إلى أن قال- فهو على نيته) أي إن أراد إدخال القراءة والذكر حنث إذا قرأ أو ذكر وإن أراد أن لا يدخلهما لم يحنث، ولم يتعرض لما إذا أطلق، والجمهور على أنه لا يحنث، وعن الحنفية يحنث، وَفرق بعض الشافعية بين القرآن فلا يحنث به ويحنث بالذكر، وحجة الجمهور أن الكلام في العرف ينصرف إلى كلام الآدميين وأنه لا يحنث بالقراءة والذكر داخل الصلاة فليكن كذلك خارجها، ومن الحجة في ذلك الحديث الذي عند مسلم «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، فحكم للذكر والقراءة بغير حكم كلام الناس.

وحديث أبي هريرة «كلمتان خفيفتان على اللسان» الحديث ويأتي شرحه مستوفى في آخر الكتاب.

٢٠ ـ باب مَن حَلفَ أن لا يَدخل على أهله شهراً وكان الشهر تسعاً وعشرين

٦٦٨٤ ـ عن أنس قال: آلى رسولَ الله من نسائه وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل، فقالوا: يا رسولَ الله آليت شهرا، فقال: إن الشهر يكون تسعا وعشرين».

قوله (باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً وكان الشهر تسعا وعشرين) أي ثم دخل فإنه لا يحنث، هذا يتصور إذا وقع الحلف أول جزء من الشهر اتفاقاً، فإن وقع في أثناء الشهر ونقص هل يتعين أن يلفق ثلاثين أو يكتفي بتسع وعشرين؟ فالأول قول الجمهور، وقالت طائفة منهم ابن عبد الحكم من المالكية بالثاني، وقد تقدم بيان ذلك في آخر شرح حديث عمر الطويل في آخر النكاح، ومضى الكلام على تفسير الإيلاء وعلى حديث أنس المذكور في هذا الباب في باب الإيلاء.

٢١ ـ باب إذا حَلَف أن لا يَشرَبَ نَبيذاً فشربَ طِلاء أو سَكَراً أو عصيرا لم يحنث في قول بعض النَاس وليست هٰذه بأنبِذةٍ عندهُ

٦٦٨٥ ـ عن سهل بن سعدٍ أنّ أبا أُسَيد صاحبَ النبيِّ ﷺ أعرسَ فدعا النبيَّ لِعرسِه، فكانت العروسُ خادِمَهم، فقال سهلٌ للقوم: هل تدرونَ ما سقَته؟ قال: أنقعتْ له تمراً في تورٍ من الليل حتى أصبح عليه فسقتهُ إياهُ».

٦٦٨٦ ـ عن سودَةَ زوج النبيِّ ﷺ قالت: ماتت لنا شاةٌ فدبَغْنا مَسكها ثم ما زِلنا نَنبذُ فيه حتى صارت شَنّاً».

قوله (أو عصير لم يحنث في قول بعض الناس وليس هذه بأنبذة عنده) وقد تقدم تفسير الطلاء والسكر والنبيذ في كتاب الأشربة، قال المهلب: الذي عليه الجمهور أن من حلف أن لا يشرب النبيذ بعينه لا يحنث بشرب غيره، ومن حلف لا يشرب نبيذاً لما يخشى من السكر به فإنه يحنث بكل ما يشربه مما يكون فيه المعنى المذكور، فإن سائر الأشربة من الطبيخ والعصير تسمى نبيذاً لمشابهتها له في المعنى، فهو كمن حلف لا يشرب شرابا وأطلق فإنه يحنث بكل ما يقع عليه اسم شراب، قال ابن بطال: ومراد البخاري ببعض الناس أبو حنيفة ومن تبعه فإنهم قالوا إن الطلاء والعصير ليسا بنبيذ لأن النبيذ في الحقيقة ما نبذ في الماء ونقع فيه، ومنه سمي المنبوذ منبوذاً لأنه نبذ أي طرح، فأراد البخاري الرد عليهم، وتوجيهه من حديثي الباب أن حديث سهل يقتضي تسمية ما قرب عهده بالانتباذ نبيذاً وإن حل شربه، وقد تقدم في الأشربة من حديث عائشة أنه ﷺ كان ينبذ له ليلاً فيشربه غدوة وينبذ له غدوة فيشربه عشية، وحديث سودة يؤيد ذلك فإنها ذكرت أنهم صاروا ينتبذون في جلد الشاة التي ماتت وما كانوا ينبذون إلا ما يحل شربه ومع ذلك كان يطلق عليه اسم نبيذ.

قوله (فدبغنا مسكها) أي جلدها.

٢٢ ـ باب إذا حَلَف لا أن يأتَدِم فأكل تمراً بخبزٍ، وما يكونُ منه الأُدْم

٦٦٨٧ ـ عن عائشة رضيَ الله عنها قالت: ما شبع آلُ محمد ﷺ من خُبز بُرٍ مأدومٍ ثلاثةَ أيام حتى لحقَ بالله

٦٦٨٨ ـ عن أنس بن مالك قال: قال أبو طلحة لأمِّ سُلَيم لقد سمعتُ صوتَ رسولِ الله ﷺ ضعيفاً أعرفُ فيه الجوعَ، فهل عِندكِ من شيء؟ فقالت: نعم، فأخرجت أقراصًا من شَعيرٍ ثم أخذت خِماراً لها فَلفَّت الخبز ببعضه ثم أرسلَتني إلى رسولِ الله ﷺ، فذهبتُ فوجدتُ رسولَ الله ﷺ في المسجدِ ومعه الناسُ، فقمتُ عليه فقال رسولُ الله ﷺ: أأرسَلَك أبو طلحة؟، فقلت: نعم؛ فقال رسولُ اللهِ ﷺ لمن معه قوموا. فانطلَقوا وانطلقتُ بين أيديهم حتى

جئتُ أبا طلحة فأخبرته، فقال أبو طلحة يا أمَّ سُلَيم قد جاء رسولُ الله ﷺ والناسُ وليس عندنا من الطعام ما نطعمُهم، فقالت اللهُ ورسوله أعلم، فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسولَ الله ﷺ فأقبلَ رسولُ الله ﷺ وأبو طلحة معه حتى دَخلا، فقال رسولُ الله ﷺ: هلمي يا أم سُلَيم ما عندكِ، فأتت بذلكَ الخبز، قال فأمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بذلكَ الخبزِ ففُتَّ وعَصَرَت أمُّ سليم عُكةً لها فأدَمَته، ثم قال: فيه رسولُ اللهِ ﷺ ما شاء اللهُ أن يقول، ثم قال: ائذن لِعشرة، فأذِن لهم، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة، فأذِن لهم فأكل القوم كلهم وشبعوا، والقوم سبعونَ أو ثمانون رجلاً».

قوله (باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمراً بخبز) أي هل يكون مؤتدماً فيحنث أم لا؟.

قال ابن بطال: دل هذا الحديث على أن كل شيء في البيت مما جرت العادة بالائتدام به يسمى أدماً مائعاً كان أو جامداً. وكذا حديث «تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة وإدامهم زائدة كبد الحوت» وقد تقدم شرحه في كتاب الرقاق، وفي خصوص اليمين المذكورة في الترجمة حديث يوسف بن عبد الله بن سلام «رأيتُ النبيَّ ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال: هذه إدام هذه» أخرجه أبو داود والترمذي بسند حسن.

٢٣ ـ باب النِّيَّة في الأيمان

٦٦٨٩ ـ عن عَلقمةَ بن وقاص الليثيِّ يقول: «سمعت عمرَ بن الخطابِ رضيَ الله عنه يقولَ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنما الأعمال بالنيةِ، وإنما لامرىء ما نوَى، فمن كانت هجرتُهُ إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسولهِ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأةٍ يتزوَجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

قوله (باب النية في الأيمان) وقد تقدم شرح حديث الأعمال في أول بدء الوحي، ومناسبته للترجمة أن اليمين من جملة الأعمال فيستدل به على تخصيص الألفاظ بالنية زماناً ومكاناً وإن لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك، كمن حلف أن لا يدخل دار زيد وأراد في شهر أو سنة مثلاً أو حلف أن لا يكلم زيداً مثلاً وأراد في منزله دون غيره فلا يحنث إذا دخل بعد شهر أو سنة في الأولى ولا إذا كلمه في دار أخرى في الثانية، واستدل به الشافعي ومن تبعه فيمن قال: إن فعلت كذا فأنت طالق ونوى عدداً أنه يعتبر العدد المذكور وإن لم يلفظ به، وكذا من قال إن فعلت كذا فأنت بائن إن نوى ثلاثا بانت وإن نوى ما دونها وقع ما نوى رجعياً، وخالف الحنفية في الصورتين، واستدل به على أن اليمين على نية الحالف لكن فيما عدا حقوق الآدميين فهي على نية المستحلف، ولا ينتفع بالتورية في ذلك إذا اقتطع بها حقاً لغيره.

٢٤ ـ باب إذا أهدَى ماله على وجه النذرِ والتوبةِ

٦٦٩٠ ـ عن عبد الله بن كعبِ بن مالكٍ، وكان قائد كعبٍ من بنيهِ حين عَميَ، قال: سمعتُ كعبَ بن مالكٍ يقول في حديثهِ {وعلى الثلاثةِ الذين خُلِّفُوا} فقال في آخر حديثه: إنَّ من توبَتي أن أنخَلِعَ من مالي صدقَةً إلى اللهِ ورسولهِ، فقال النبيُّ ﷺ: أمسِكْ عليك بعضَ مالكَ فهوَ خيرٌ لك».

قوله (باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة) قال الكرماني وقوله أهدى أي تصدق بماله أو جعله هدية للمسلمين.وهذا الباب هو أول أبواب النذور، والنذر في اللغة التزام خير أو شر، وفي الشرع التزام المكلف شيئاً لم يكن عليه منجزا أو معلقاً وهو قسمان: نذر تبرر ونذر لجاج، ونذر التبرر قسمان أحدهما ما يتقرب به ابتداءً كلله عليَّ أن أصوم كذا، ويلتحق به ما إذا قال لله على أن أصوم كذا شكراً على ما أنعم به عليَّ من شفاء مريضي مثلاً.

وقد نقل بعضهم الاتفاق على صحته واستحبابه.

والثاني ما يتقرب به معلقًا بشيء ينتفع به إذا حصل له كإن قدم غائبي أو كفاني شر عدُوي فعلي صوم كذا مثلاً. والمعلق لازم اتفاقا وكذا المنجز في الراجح.

ونذر اللجاج قسمان: أحدهما ما يعلقه على فعل حرام أو ترك واجب فلا ينعقد في الراجح إلا إن كان فرض كفاية أو كان فعله مشقة فيلزمه، ويلتحق به ما يعلقه على فعل مكروه.

والثاني ما يعلقه على فعل خلاف الأولى أو مباح أو ترك مستحب وفيه ثلاثة أقوال للعلماء: الوفاء أو كفارة يمين أو التخيير بينهما» واختلف الترجيح عند الشافعية وكذا عند الحنابلة، وجزم الحنفية بكفارة اليمين في الجميع والمالكية بأنه لا ينعقد أصلاً.

وقد اختلف السلف فيمن نذر أن يتصدق بجميع ماله على عشرة مذاهب فقال مالك: يلزمه الثلث لهذا الحديث، ونوزع في أن كعب بن مالك لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه، بل يحتمل أنه نجز النذر، ويحتمل أن يكون أراده فاستأذن، والانخلاع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه، وإنما الظاهر أنه أراد أن يؤكد أمر توبته بالتصدق بجميع ماله شكراً لله تعالى على ما أنعم به عليه.

وقال الفاكهاني في شرح العمدة: كان الأولى لكعب أن يستشير ولا يستبد برأيه، لكن كأنه قامت عنده حال لفرحه بتوبته ظهر له فيها أن التصدق بجميع ماله مستحق عليه في الشكر فأورد الاستشارة بصيغة الجزم انتهى.

قلت: ويحتمل أن يكون استفهم وحذفت أداة الاستفهام، ومن ثم كان الراجح عند الكثير من العلماء وجوب الوفاء لمن التزم أن يتصدق بجميع ماله إلا إذا كان على سبيل القربة، وقيل إن كان ملياً لزمه وإن كان فقيراً فعليه كفارة يمين، وهذا قول الليث ووافقه ابن وهب وزاد: وإن كانت متوسطا يخرج قدر زكاة ماله، والأخير عن أبي حنيفة بغير تفصيل وهو قول ربيعة.

وعن الثوري والأوزاعي وجماعة يلزمه كفارة يمين بغير تفصيل.

وإذا تقرر ذلك فمناسبة حديث كعب للترجمة أن معنى للترجمة أن من أهدى أو تصدق بجميع ماله إذا تاب من ذنب أو إذا نذر هل ينفذ ذلك إذا نجزه أو علقه؟ وقصة كعب منطبقة على الأول وهو التنجيز، لكن لم يصدر منه تنجيز كما تقرر وإنما استشار فأشير عليه بإمساك البعض، فيكون الأولى لمن أراد أن ينجز التصدق بجميع ماله أو يعلقه أن يمسك بعضه، ولا يلزم من ذلك أنه لو نجزه لم ينعقد. وقد تقدمت الإشارة في كتاب الزكاة إلى أن التصدق بجميع المال يختلف باختلاف الأحوال، فمن كان قوياً على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع وعليه يتنزل فعل أبي بكر الصديق وإيثار الأنصار على أنفسهم المهاجرين ولو كان بهم خصاصة، ومن لم يكن كذلك فلا وعليه يتنزل «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» وفي لفظ «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى».

٢٥ ـ باب إذا حَرَّمَ طعاماً

وقوله تعالى {يِاأيها النبيُّ لِمَ تحرِّمُ ما أحلَّ الله لكَ تبتَغي مرضاة أزْواجِك، واللهُ غفورٌ رحيم. قد فَرَض اللهُ لكم تَحِلَّة أيمانكم} /التحريم:١،٢/.

وقوله : {لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ} /المائدة:٧٨/

٦٦٩١ ـ عن عُبيد بن عُميرٍ قال: «سمعتُ عائشةَ تزعُمُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يمكثُ عند زينبَ بنتِ جَحْشٍ ويشرَب عندَها عَسَلاً فتواصَيْت أنا وحفصة أنَّ أيتُنا دخلَ عليها النبيُّ ﷺ فلتَقل: إني أجِد منكَ ريحَ مغافيرَ، أكَلتَ مَغافير؟ فدخلَ على إحداهما فقالت ذلكَ له، فقال: لا بلْ شربتُ عسلاً عندَ زينبَ بنتِ جَحش ولن أعود له، فنزلتْ: {يا أيها النبيُّ لِمَ تُحرِّم ما أحلَّ اللهُ لكَ}، {إن تَتُوبا إلى الله} لِعائشة وحفصة، {وإذ أسرَّ النبيُّ إلى بعض أزواجه حديثاً} لقوله بلْ شربتُ عسلا.

قوله (باب إذا حرم طعاماً) وهذا من أمثلة نذر اللجاج وهو أن يقول مثلاً طعام كذا أو شراب كذا عليَّ حرام أو نذرت أو لله عليَّ أن لا آكل كذا أو لا أشرب كذا، والراجح من أقوال العلماء أن ذلك لا ينعقد إلا إن قرنه بحلف فيلزمه كفارة يمين.

وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك في كتاب الطلاق.

وهل نزلت الآية في تحريم مارية أو في تحريم شرب العسل، وإلى الثاني أشار المصنف حيث ساقه في الباب.

ويؤخذ حكم الطعام من حكم الشراب، قال ابن المنذر: اختلف فيمن حرم على نفسه طعاما أو شراباً يحل فقالت طائفة: لا يحرم عليه وتلزم كفارة يمين، وبهذا قال أهل العراق.

وقالت طائفة: لا تلزمه الكفارة إلا إن حلف، وإلى ترجيح هذا القول أشار المصنف بإيراد الحديث لقوله وقد حلفت وهو قول مسروق والشافعي ومالك، لكن استثنى مالك المرأة فقال تطلق، قال إسماعيل القاضي: الفرق بين المرأة والأمة أنه لو قال امرأتي على حرام فهو فراق التزمه فتطلق، ولو قال لأمته من غير أن يحلف فإنه ألزم نفسه ما لم يلزمه فلا تحرم عليه أمته، قال الشافعي: لا يقع عليه شيء إذا لم يحلف إلا إذا نوى الطلاق فتطلق أو العتق فتعتق، وعنه يلزمه كفارة يمين.

قوله (وقوله تعالى[1]: لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) كأنه يشير إلى ما أخرجه الثوري في جامعه وابن المنذر من طريقه بسند صحيح عن ابن مسعود أنه جيء عنده بطعام فتنحى رجل فقال إني حرمته أن لا آكله فقال: إذن فكل وكفر عن يمينك، ثم تلا هذه الآية إلى قوله {لا تعتدوا} قال ابن المنذر: وقد تمسك بعض من أوجب الكفارة ولو لم يحلف بما وقع في حديث أبي موسى في قصة الرجل الجرمي والدجاج.

٢٦ ـ باب الوفاء بالنذرِ، وقول الله تعالى: {يوفونَ بالنذر} /الإنسان:٧/.

٦٦٩٢ ـ عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما قال: أوَلَمْ يُنهَوا عن النَّذر؟ إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ النَّذرَ لا يقدِّم شيئاً ولا يؤخِّرُ، وإنما يُستَخرَج بالنذر من البَخيل».

٦٦٩٣ ـ عن عبد الله بنِ عمرَ قال: نهى النبيُّ ﷺ عن النذر وقال: إنه لا يَرُدُّ شيئاً ولكنَّه يُستَخرَج به منَ البخيل».

٦٦٩٤ ـ عن أبي هريرة قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا يأتي ابنَ آدمَ النذرُ بشيء لم يكن قُدِّر له؛ ولكن يُلقيه النَّذرُ إلى القدَرِ قد قدِّر له، فيَسْتَخرجُ الله به من البخيل فيؤتى عليه ما لم يكن يُوتى عليه من قبلُ».

قوله (باب الوفاء بالنذر) أي حكمه أو فضله.

قوله (وقول الله تعالى يوفون بالنذر) يؤخذ منه أن الوفاء به قربة الثناء على فاعله، لكن ذلك مخصوص بنذر الطاعة، وقد أخرج القرطبي من طريق مجاهد في قوله تعالى

(١) في المتن واليونينية بدون "تعالى"

{يوفون بالنذر} قال إذا نذروا في طاعة الله، قال القرطبي: للنذر من العقود المأمور بالوفاء بها المثني على فاعلها، وأعلى أنواعه ما كان غير معلق على شيء كمن يعافى من مرض فقال: لله عليَّ أن أصوم كذا أو أتصدق بكذا شكراً لله تعالى، ويليه المعلق على فعل طاعة كإن شفى الله مريضي صمت كذا أو صليت كذا، وما عدا هذا من أنواعه كنذر اللجاج كمن يستثقل عبده فينذر أن يعتقه ليتخلص من صحبته فلا يقصد القربة بذلك، أو يحمل على نفسه فينذر صلاة كثيرة أو صوماً مما يشق عليه فعله ويتضرر بفعله فإنَّ ذلك يكره وقد يبلغ بعضه التحريم.

قوله (سمعت[١] ابن عمر يقول: أو لم ينهوا عن النذر) وقد بينه الحاكم في «المستدرك» من طريق المعافى بن سليمان والإسماعيلي من طريق أبي عامر العقدي ومن طريق أبي داود واللفظ له قالا: «حدثنا فليح عن سعيد بن الحارث قال: كنت عند ابن عمر بأرض فارس فوقع فيها وباء وطاعون شديد فجعلت على نفسي لئن سلم الله ابني ليمشين إلى بيت الله تعالى، فتقدم علينا وهو مريض ثم مات فما تقول؟ فقال ابن عمر: أو لم تنهوا عن النذر؟ إن النبيَّ ﷺ» فذكر الحديث المرفوع وزاد «أوف بنذرك» وقال أبو عامر «فقلت يا أبا عبد الرحمن إنما نذرت أن يمشي ابني. فقال: أوف بنذرك.

وفي قول ابن عمر في هذه الرواية «أو لم تنهوا عن النذر» نظر، لأنَّ المرفوع الذي ذكره ليس فيه تصريح بالنهي، لكن جاء عن ابن عمر التصريح، ففي الرواية التي بعدها من طريق عبد الله بن مرة وهو الهمْداني بسكون الميم عن ابن عمر قال: نهى النبيُّ ﷺ عن النذر» وفي لفظ لمسلم من هذا الوجه «أخذ رسول الله ﷺ ينهى عن النذر» وجاء بصيغة النهي الصريحة في رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم بلفظ «لا تنذروا».

وقد اختلف العلماء في هذا النهي: فمنهم من حمله على ظاهره، ومنهم من تأوله.

قال ابن الأثير في النهاية: تكرر النهي عن النذر في الحديث وهو تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به إذ كان بالنهي يصير معصية فلا يلزم، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم إن ذلك أمر لا يجر لهم في العاجل نفعاً ولا يصرف عنهم ضراً ولا يغير قضاء فقال: لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم أو تصرفوا به عنكم ما قدره عليكم، فإذا نذرتم فأخرجوا بالوفاء فإن الذي نذرتموه لازم لكم، انتهى كلامه.

وقال الخطابي في الأعلام: هذا باب من العلم غريب، وهو أن ينهى عن فعل شيء حتى إذا فعل كان واجباً، وقد ذكر أكثر الشافعية أن النذر مكروه لثبوت النهي عنه وكذا نقل

(١) رواية الباب واليونينية "أنه سمع ابن عمر رضي الله عنه"

عن المالكية وجزم به عنهم ابن دقيق العيد، وأشار ابن العربي إلى الخلاف عنهم والجزم عن الشافعية بالكراهة، قال: واحتجوا بأنه ليس طاعة محضة لأنه لم يقصد به خالص القربة وإنما قصد أن ينفع نفسه و يدفع عنها ضرراً بما التزمه، وجزم الحنابلة بالكراهة.

وقال الترمذي بعد أن ترجم كراهة النذر وأورد حديث أبي هريرة ثم قال: وفي الباب عن ابن عمر العمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا النذر، وقال ابن المبارك: معنى الكراهة في النذر في الطاعة وفي المعصية، فإن نذر الرجل في الطاعة فوفى به فله فيه أجر ويكره له النذر.

وجزم القرطبي في «المفهم» بحمل ما ورد في الأحاديث من النهي على نذر المجازاة فقال: هذا النهي محله أن يقول مثلاً إن شفى الله مريضي فعليّ صدقة كذا، ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القربة المذكور على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له فيه التقرب إلى الله تعالى لما صدر منه بل سلك فيها مسلك المعاوضة، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه، وهذه حالة البخيل فإنه لا يخرج من ماله شيئًا إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً، وهذا المعنى هو المشار إليه في الحديث لقوله «وإنما يستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يخرجه» قال وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، وإليهما الإشارة بقوله في الحديث أيضاً «فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً» والحالة الأولى تقارب الكفر والثانية خطأ صريح، قلت: بل تقرب من الكفر أيضاً.

ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة وقال: الذي يظهر لي أنه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون إقدامه على ذلك محرماً والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك اهـ. وهو تفصيل حسن.

وفي الحديث أن كل شيء يبتدؤه المكلف من وجوه البر أفضل مما يلتزمه بالنذر قاله الماوردي، وفيه الحث على الإخلاص في عمل الخير وذم البخل، وأن من اتبع المأمورات واجتنب المنهيات لا يعد بخيلا.

٢٧ ـ باب إثم من لا يَفي بالنذر

٦٦٩٥ ـ عن عمرانَ بن حُصَين عن النبيِّ ﷺ قال: خيركم قَرني ثم الذين يَلونَهم ثم الذين يلونهم -قال عمرانُ لا أدري ذكر ثِنْتين أو ثلاثاً بعد قَرنه- ثم يجيءُ قومٌ يَنذِرونَ ولا يَفون، ويَخونون ولا يُؤتَمنون، ويشهدون ولا يُستشهدون، ويظهر فيهم السِّمَن».

قوله (ولا يؤتمنون) أي أنها خيانة ظاهرة بحيث لا يأمنهم أحد بعد ذلك. قال ابن بطال

ما ملخصه: سوّى بين من يخون أمانته ومن لا يفي بنذره، والخيانة مذمومة فيكون ترك الوفاء بالنذر مذمومًا، وبهذا تظهر المناسبة للترجمة.

٢٨ ـ باب النذر في الطاعة

{وما أنفقتم مِن نفقةٌ أو نذَرتم من نَذرٍ فإن الله يعلمهُ، وما للظالمينَ من أنصار} البقرة: ٢٧٠/.

٦٦٩٦ ـ عن عائشة رضيَ اللهُ عنها عن النبيِّ ﷺ قال: من نذرَ أن يُطيعَ اللهَ فلْيُطعه، ومن نذر أن يَعصيَه فلا يعصِه».

[الحديث ٦٦٩٦ - طرفه في: ٦٧٠٠]

قوله (باب النذر في الطاعة) أي حكمه. ويحتمل أن يكون باب بالتنوين ويريد بقوله النذر في الطاعة حصر المبتدأ في الخبر فلا يكون نذر المعصية نذراً شرعا.

قوله (من نذر أن يطيع الله فليطعه الخ) الطاعة أعم من أن تكون في واجب أو مستحب، ويتصور النذر في فعل الواجب بأن يؤقته، كمن ينذر أن يصلي الصلاة في أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما أقته، وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجباً ويتقيد بما قيده به الناذر، والخبر صريح في الأمر بوفاء النذر إذا كان في طاعة وفي النهي عن ترك الوفاء به إذا كان في معصية، وهل يجب في الثاني كفارة يمين أو لا؟ قولان للعلماء سيأتي بيانهما بعد بابين.

٢٩ ـ باب إذا نذَر أو حلفَ أن لا يكلم إنساناً في الجاهليةَ ثم أسلَمَ

٦٦٩٧ ـ عن ابن عمرَ أنَّ عمر قال: يا رسولَ اللهِ إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام. قال: أوفِ بنذْرِكَ».

قوله (باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم) أي هل يجب عليه الوفاء أو لا؟ والمراد بالجاهلية جاهلية المذكور وهو حاله قبل إسلامه، وأصل الجاهلية ما قبل البعثة، وقد ترجم الطحاوي لهذه المسألة من نذر وهو مشرك ثم أسلم فأوضح المراد، وذكر فيه حديث ابن عمر في نذر عمر في الجاهلية أنه يعتكف فقال له النبيُّ ﷺ «أوف بنذرك» قال ابن بطال قاس البخاري اليمين على النذر وترك الكلام على الاعتكاف فمن نذر أو حلف قبل أن يسلم على شيء يجب الوفاء به لو كان مسلما فإنه إذا أسلم يجب عليه على ظاهر قصة عمر، قال وبه يقول الشافعي وأبو ثور، كذا قال وكذا نقله ابن حزم عن الإمام الشافعي، والمشهور عند الشافعية أنه وجه لبعضهم وأن الشافعي وجل أصحابه على أنه لا يجب بل يستحب وكذا قال المالكية والحنفية، وعن أحمد في رواية يجب وبه جزم الطبري

والمغيرة بن عبد الرحمن من المالكية والبخاري وداود وأتباعه.

قلت: إن وجد عن البخاري التصريح بالوجوب قبل وإلا فمجرد ترجمته لا يدل على أنه يقول بوجوبه لأنه محتمل أن يقول بالندب فيكون تقدير جواب الاستفهام يندب له ذلك.

٣٠ ـ باب من مات وعليه نَذرٌ

وأمر ابنُ عمرَ امرأةً جعلتْ أمُّها على نفسها صلاة بقباء، فقال: صَلي عنها، وقال ابن عباس نحوهُ

٦٦٩٨ ـ عن عبد الله بن عباس «أنَّ سعدَ بن عُبادةَ الأنصاريَّ اسْتفْتى النبيَّ ﷺ في نذرٍ كان على أمِّه فتُوُفِّيت قبل أن تقضيه فأفتاهُ أن يقضيَه عنها فكانت سنَّةً بعد».

٦٦٩٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال له: إنَّ أختي نذرت أن تحُجَّ وإنها ماتت، فقال النبيُّ ﷺ: لو كان عليها دَينٌ أكنتَ قاضيَه؟ قال: نعم، قال: فاقضِ اللهَ، فهوَ أحقُّ بالقضاء».

قوله (باب من مات وعليه نذر) أي هل يُقضى عنه أو لا؟ والذي ذكره في الباب يقتضي الأول، لكن هل هو على سبيل الوجوب أو الندب؟ خلاف يأتي بيانه.

قوله في آخر الحديث في قصة سعد بن عبادة (فكانت سنة بعد) أي صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية أعم من أن يكون وجوبا أو ندباً.

وفي الحديث قضاء الحقوق الواجبة عن الميت، وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالي أنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث، وشرط المالكية والحنفية أن يوصي بذلك مطلقاً، واستدل للجمهور بقصة أم سعد هذه وقول الزهري أنها صارت سنة بعد، ولكن يمكن أن يكون سعد قضاه من تركتها أو تبرع به. وفيه استفتاء الأعلم، وفيه فضل بر الوالدين بعد الوفاة والتوصل إلى براءة ما في ذمتهم.

٣١ ـ باب النَّذرِ فيما لا يملكُ وفي معصيَةٍ

٦٧٠٠ ـ عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت: قال النبيُّ ﷺ: «من نذَرَ أنْ يُطيع الله فلْيُطعْهُ، ومَن نذرَ أن يعصيه فلا يعصه».

٦٧٠١ ـ عن أنس عن النبيِّ قال: إنَّ الله لَغَنيٌّ عن تعذيب هذا نفسَه، ورآهُ يمشي بين ابنَيْه»

٦٧٠٢ ـ عن ابن عبَّاس أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجُلاً يطوفُ بالكعبةِ بزمام أو غيره فقَطَعهُ».

٦٧٠٣ ـ عن ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما أن النبيَّ ﷺ مَرَّ وهو يطوفُ بالكعبةِ بإنسانٍ يقودُ إنساناً بخزَامَة في أنفِهِ فقَطَعها النبيُّ ﷺ بيدِه، ثمَّ أمرَه أن يقودَه بيدِه».

٦٧٠٤ ـ عن ابن عباس قال: بَينَا النبيُّ ﷺ يخطب إذا هو برجُل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيلَ نَذَرَ أن يقومَ ولا يقعُدَ ولا يستَظلَّ ولا يتكلمَ ويصومَ، فقال النبيُّ ﷺ: مُرْهُ فليتكلم وليستظلَّ وليقعُدْ وليتمَّ صومهُ».

قوله (باب النذر فيما لا يملك وفي معصية) وقع في شرح ابن بطال: «ولا نذر في معصية» وقال: ذكر فيه حديث عائشة «من نذر أن يطيع الله فليطعه» الحديث، وحديث أنس في الذي رآه يمشي بين ابنيه فنهاه، وحديث ابن عباس في الذي طاف وفي أنفه خزامة فنهاه، وحديثه في الذي نذر أن يقوم ولا يستظل فنهاه، قال ولا مدخل لهذه الأحاديث في النذر فيما لا يملك وإنما تدخل في نذر المعصية، وأجاب ابن المنير بأن الصواب مع البخاري فإنه تلقى عدم لزومه النذر فيما لا يملك من عدم لزومه في المعصية لأن نذره في ملك غيره تصرف في ملك الغير بغير إذنه وهي معصية.

ولفظه «نذر رجل على عهد النبي ﷺ أن ينحر ببوانة -يعني موضعا فذكر الحديث [(١)]، وأخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة المرأة التي كانت أسيرة فهربت على ناقة للنبي ﷺ، فإن الذين أسروا المرأة انتهبوها فنذرت إن سلمت أن تنحرها، فقال النبي ﷺ: «لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم».

واختلف فيمن وقع منه النذر في ذلك هل تجب فيه كفارة؟ فقال الجمهور: لا، وعن أحمد والثوري وإسحق وبعض الشافعية والحنفية نعم، ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك كالقولين، واتفقوا على تحريم النذر في المعصية، واختلافهم إنما هو في وجوب الكفارة.

وفي حديثه أن السكوت عن المباح ليس من طاعة الله.

وفيه أن كل شيء يتأذى به الإنسان ولو مآلا مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة كالمشي حافياً والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله فلا ينعقد به النذر، فإنه ﷺ أمر أبا اسرائيل بإتمام الصوم دون غيره وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه، وأمره أن يقعد ويتكلم ويستظل، قال القرطبي: في قصة أبي إسرائيل هذه أوضح الحجج للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاعة فيه فقد قال مالك لما ذكره: ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بالكفارة».

٣٢ ـ باب من نذرَ أن يصومَ أياماً، فوافقَ النَّحْرَ أو الفِطْرَ

٦٧٠٥ ـ عن حَكيم بن أبي حُرَّة الأسلمي أنه «سمِع عبدَ الله بن عمرَ رضيَ الله عنهما، سُئلَ عن رجُل نذر أن لا يأتيَ عليه يومٌ إلا صام فوافقَ يوم أضحى أو فِطرٍ فقال: لقد كان لكم في رسولِ الله أسوَةٌ حسنَةٌ، لم يكن يصومُ يومَ الأضحى والفطر ولا يرَى صيامَهما».

(١) وتتمة الحديث "... فسأله النبي ﷺ أكان بها وثنٌ يعبد؟ قال: لا، فقال: أوف بنذرك".

٦٧٠٦ - عن زيادِ بن جبير قال: «كنتُ مع ابن عمرَ فسألهُ رجلٌ، فقال نذرتُ أن أصومَ كل يوم ثلاثاءَ أو أربعاءَ ما عِشتُ، فوافقتُ هذا اليومَ يوم النَّحْر فقال: أمَرَ اللهُ بوفاء النذر، ونُهينَا أن نصوم يومَ النَّحر، فأعادَ عليه، فقال مثلهُ لا يزيدُ عليه».

قوله (باب من نذر أن يصوم أياماً) أي معينة (فوافق النحر أو الفطر) أي هل يجوز له الصيام أو البدل أو الكفارة؟ انعقد الإجماع على أنه لا يجوز له أن يصوم يوم الفطر ولا يوم النحر لا تطوعاً ولا عن نذر سواء عينهما أو أحدهما بالنذر أو وقعا معاً أو أحدهما اتفاقاً، فلو نذر لم ينعقد نذره عند الجمهور، وعند الحنابلة روايتان في وجوب القضاء، وخالف أبو حنيفه فقال لو أقدم فصام وقع ذلك عن نذره، وقد تقدم بسط ذلك في أواخر الصيام، وذكرت هناك الاختلاف في تعيين اليوم الذي نذره الرجل وهل وافق يوم عيد الفطر أو النحر.

٣٣ - باب هل يدخلُ في الأيمان والنُّذور الأرض والغنم والزَّرع والأمْتِعة؟

وقال ابن عمرَ، قال عمر للنبيِّ ﷺ: أصبتُ أرضاً لم أصبْ مالاً قطُّ أنفسَ منه قال: إنْ شئتَ حَبَّستَ أصلها وتصدقتَ بها

وقال أبو طلحة للنبيِّ ﷺ: أحَبُّ أموالي إليَّ بَيرحاء لِحائط له مستقبلة المسجد

٦٧٠٧ - عن أبي هُريرةَ، قال: خرجنا معَ رسولِ الله ﷺ يومَ خيبرَ فلم نَغنمْ ذَهباً ولا فِضة إلا الأموال والثيابَ والمتاعَ فأهدَى رجل مِن بني الضُّبَيبِ، يقال له رِفاعة بن زيد لرسولِ الله ﷺ غلاماً يقال له مِدعَمٌ، فوجَّهَ رسولُ ﷺ إلى وادي القرى حتى إذا كانَ بوادي القرى بَينما مِدعم يَحطُّ رَحلا لِرسولِ الله ﷺ إذا سهمٌ عائر فقتَله، فقال الناس هَنيئاً له الجنة، فقال رسول الله ﷺ: كلا والذي نفسي بيده؛ إن الشملةَ التي أخَذَها يومَ خيبرَ منَ المغانم لم تُصبِها المَقاسم لَتَشتعل عليه ناراً، فلما سمِعَ ذلك الناس جاء رجلٌ بشراك أو شِراكين إلى النبيِّ ﷺ فقال: شِراكٌ مِنْ نار أو شِراكان من نارٍ».

قوله (باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة) قال ابن عبد البر وتبعه جماعة: المال في لغة دوس قبيلة أبي هريرة غير العين كالعروض والثياب، وعند جماعة المال هو العين كالذهب والفضة، والمعروف من كلام العرب أن كل ما يتمول ويملك فهو مال، فأشار البخاري في الترجمة إلى رجحان ذلك بما ذكره من الأحاديث كقول عمر «أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه» وقول أبي طلحة «أحب أموالي إليَّ بيرحاء» وقول أبي هريرة «لم نغنم ذهباً ولا ورقا» ويؤيده قوله تعالى {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} فإنه يتناول كل ما يملكه الإنسان، وأما قول أهل اللغة: العرب لا توقع اسم المال عند الإطلاق إلا على الإبل لشرفها عندهم فلا يدفع إطلاقهم المال على غير الإبل، فقد أطلقوه أيضاً على غير الإبل من المواشي.